المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني لحبس المدين دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته
اسم الكاتب: د. محمد رسمي العمري، أ.د. محمد علي الهلالات
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8259
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Legal Regulation of Debtors' imprisonment: A Study of the Provisions of Jordanian Implementation Law No. 25 of 2007 and its Amendments

Dr. Muhammad Rasmi Al-Omari*
Mu'tah University/Faculty of Law
Prof. Dr. Muhammad Ali Al-Hilalat
Al-Hussein Bin Talal University/Faculty of Law

Received : 07/01/2024

Revised : 20/04/2024

Accepted : 30/04/2024

Published : 31/09/2024

DOI: 10.35682/jjlps.v16i3.869

*Corresponding author :

mohammad.omari@mutah.edu.jo

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

Abstract

This research discusses the issue of the imprisonment of debtors in Jordanian implementation law. The topic has raised widespread controversy in jurisprudence because it restricts the freedom of the debtor, which is, on the one hand, guaranteed their ability to continue to fulfil their obligations. On the other hand, imprisoning the debtor raises a controversy among creditors, who believe that without the threat of imprisoning the debtor, there will be no real opportunity to get their money. Through the amendments made to the Implementation Law No. (9) of 2022, the Jordanian legislator tried to find and create a balance between the interest of the creditor whenever the debtor fails to fulfil his obligations and the interest of the debtor without ignoring the economic and social conditions imposed by the COVID-19 pandemic. Arguably, these amendments were not fruitful in many cases from a practical standpoint. The researchers conclude that the Jordanian legislator adopted new cases to prevent the imprisonment of the debtor, including those related to the value of the debt, which is, if less than 5000 JOD, it is not permissible to imprison the debtor, of course, except for real estate lease and work contracts. However, the legislator did not adopt effective alternative means through which the debt could be assured. The research ended with the adoption of several recommendations that, if adopted, would lead to better regulation of the debtor's imprisonment provisions.

Keywords: debtors' imprisonment, debtor, alternative solutions, Jordanian Implementation Law

التنظيم القانوني لحبس المدين دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته*

د. محمد رسمي العمري*
جامعة مؤته/ كلية الحقوق
أ. د. محمد علي الهلالات
جامعة الحسين بن طلال/ كلية القانون

الملخّص

أثار موضوع حبس المدين جدلا واسعا لدى الفقه، ذلك أن الحبس كوسيلة تعني تقييد حرية المدين التي تعد ضمانة أساسية لقدرته على الاستمرار في الوفاء بالتزاماته من جهة، ومن جهة آخرى يثير حبس المدين الكثير من الجدل في أوساط الدائنين الذين يرون أنه بدون التهديد بحبس المدين فلن تكون هناك فرصة حقيقة في بعض الأحيان لاسترداد أموالهم. حاول المشرع الأردني من خلال التعديلات التي أجراها على القانون رقم (9) لسنة 2022 المعدل لقانون قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الدائن المتمثلة في حقه متى ما تقاعس المدين عن الوفاء بالتزاماته، وبين مصلحة المدين المتمثلة في حقوقه كإنسان وحريته الشخصية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها. غير أن هذه التعديلات لم تكن في كثير من الأحوال مثمرة من الناحية العملية. لقد خلص الباحثان إلى عدة نتائج مهمة منها أن المشرع الأردني أورد حالات جديدة لمنع حبس المدين ومنها المتعلقة بقيمة الدين، فإذا قلت قيمة الدين عن خمسة آلاف دينار فلا يجوز حبس المدين، باستثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل. إلا أن المشرع لم يتبن وسائل بديلة فعالة يمكن من خلالها اقتضاء الدين. وعليه فكان من الضروري الاشتباك مع مثل هذه المعضلة القانونية من خلال تبني منهج علمي سليم قائم على وصف الإشكالية من وجهة نظر أكاديمية ثم تحليل موقف المشرع الأردني منها بغية الوقوف على نقاط الضعف إن وجدت لغايات الخلوص إلى نتائج علمية في حال أخذ بها المشرع قد تسهم في الوصول لتنظيم أفضل لإشكالية حبس المدين.

الكلمات الدالة: الدائن، المدين، حبس المدين، التنفيذ الجبري، حالات حبس المدين، الوسائل البديلة، قانون التنفيذ الأردني.

تاريخ الاستلام: 2024/01/07
تاريخ المراجعة: 2024/04/20
تاريخ موافقة النشر: 2024/04/30
تاريخ النشر: 2024/09/30

الباحث المراسل:
mohammad.omari@mutah.edu.jo

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

* تم إعداد هذا البحث بدعم كريم من صندوق البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية

المقدمة:

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعية، وفي حال تخلف عن ذلك فللدائن الحق في اللجوء إلى الوسائل القانونية لإجبار المدين على التنفيذ. ومن ذلك وفقا لأحكام القانون الأردني الحبس كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه. ليصبح الحبس بهذه الصورة وسيلة لضمان تنفيذ الالتزام دون أن ينطوي ذلك على معنى العقوبة، فحبس المدين ليس غاية بذاته وإنما هو مجرد وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه. والحبس بهذه الصورة لا يؤثر على حق الدائن، أي أن الدين لا يسقط، بل تظل ذمة المدين مشغولة للدائن الذي يستطيع التنفيذ على أموال المدين والحجز عليها.

ومن أجل الوقوف على أحكام حبس المدين والتحقق من مدى فعالية النصوص القانونية الناظمة لهذه الوسيلة في ضوء التعديلات التي أجريت عليها، كانت الحاجة ملحة لدراستها على نحو مفصل لغايات تحديد مواطن القوة والضعف فيها، ومدى الحماية التي أقرها المشرع لطرفي المعادلة، ومدى التوفيق بين مصالح الدائن والمدين. كل ذلك من خلال تبني منهجية علمية تعمد إلى توظيف المنهج الوصفي والمنهج التفسيري (التحليلي)، اللذين يعملان معا لضمان جلاء غموض النص والكشف عن مواطن العوار إن وجدت ومواطن القوة كذلك، الأمر الذي لا غنى عنه لتقييم مدى فعالية النصوص المتوافرة بين أيدينا وتحديد التوصيات التي ربما يمكن للمشرع الاستفادة منها عند نظره في التشريع محل البحث مستقبلا.

وعليه فقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث. المبحث الأول خصص لدراسة ماهية حبس المدين من خلال بيان مفهومه وطبيعته القانونية. أما المبحث الثاني فقد خصص للوقوف على الرؤية القانونية لحبس المدين حسب التشريع الأردني، ويتناول لهذه الغاية شروط حبس المدين، وحالاته، وحالات الإعفاء من الحبس، وأخيرا انقضاء حبس المدين. أما المبحث الثالث فقد تعرضنا فيه للوسائل البديلة التي قد تغني عن الحبس ومن ذلك منع السفر كتدبير احتياطي، والغرامة التهديدية، والترقب والتأشير على السجل الائتماني.

المبحث الأول

ماهية حبس المدين

نظم المشرع الأردني أحكام حبس المدين في المواد 22-25 من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 والذي أدخل عليه العديد من التعديلات والتي كان آخرها في عام (2022)، حيث أفرد المشرع حينها فصلا خاصا لذلك، لذا وللوقوف على الأحكام القانونية والشروط اللازمة لتطبيق حبس المدين يكون علينا لزاما دراسة مفهوم حبس المدين وهذا ما سوف يتمحور الحديث حوله في المطلب الأول، ومن ثم لا بد من التعرض للطبيعة القانونية لحبس المدين وهذا ما سيكون محور الحديث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم حبس المدين:

ثار جدل قانوني بخصوص مسألة حبس المدين في ظل انتشار وباء كورونا، وقد انقسمت الآراء حول ذلك إلى ثلاثة: أولها يرى وجوب إلغاء حبس المدين كليا، وأسانيده في ذلك عديدة منها الظروف الاقتصادية

التي تمر بها البلاد وكذلك ظروف الدائن والمدين على حد سواء، أما الاتجاه الثاني فيعارض فكرة إلغاء حبس المدين وسنده في ذلك أن إلغاء حبس المدين من شأنه إهدار ضمانات الدائن، أما الاتجاه الثالث فهو يأخذ موقفا وسطا بين الاتجاهين وينادي بتخفيض مدة الحبس واقتراح بدائل آخرى عوضا عن الحبس بحيث تساهم هذه البدائل في الضغط على المدين.

ويمكن الرد على الرأي الأول بأن سلبيات إلغاء حبس المدين على الاقتصاد الوطني تفوق إيجابياته فشعور الدائن بالاطمئنان على حقه من الضياع من شأنه إزالة تردده نحو إبرام الصفقات المالية وخصوصاً في الأوساط التجارية كما أن من شأنه إشاعة الثقة فيما بين المتعاملين، ذلك أن التاجر سيتردد في إبرام الصفقات في حال عدم وجود ضمانات حقيقية لتحصيل ديونه، وهو ما سيؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني ونهوضه. كما أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً وتشريعاً بأن مصلحة الدائن أولى بالرعاية من مصلحة المدين، وعليه فإن مراعاة ظروف الدائن الاقتصادية وحاجته للحصول على حقه أولى من مراعاة عدم قدرة المدين على السداد مشيراً إلى أن البعض استغلّ نفاذ قانون الدفاع وامتنع عن سداد ديونه بذريعة عدم حصوله على عمل، الأمر الذي قد أثر سلباً على المعاملات المدنية والتجارية وشكّل ضربة قاسية للمعاملات القائمة على الثقة.

ونؤيد الرأي الثاني ففضلاً عما جاء به أصحاب هذا الرأي بأن إلغاء حبس المدين يشكّل تعسفاً في حق الدائن ويؤثر بشدة على المعاملات المالية المدنية والتجارية ويزيد من قلق الدائن ومن تردده في إبرام العقود القانونية وإجراء المعاملات المالية دون كفالة عينية، ومما لا شك فيه أن هذا سوف يؤثر سلباً على مصلحة المدين حسن النية الذي يرغب حقاً بالوفاء بوقت الاستحقاق.

كما أن ما ذهب إليه الرأي الثالث لا يقدم حلاً جذرياً، فمدة الحبس الواردة في متن قانون التنفيذ قبل نفاذ آخر التعديلات قد وردت على سبيل الحد الأعلى، فضلا عن أن فرض الحبس لمدة أقل يجعله غير مجدٍ تحديداً بالنسبة للمدينين بمبالغ مالية ضخمة والذي قد يرى المدين والحالة هذه بأن مدة الحبس القليلة لا بأس بها بالنسبة له في سبيل عدم السداد والاحتفاظ بالمبلغ المدين به رغم أن انقضاء الحبس التنفيذي لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام الأصلي.

ومن هنا نجد أنه من الضروري تعريف مفهوم الحبس، فالبعض يعتبر حبس المدين من وسائل التنفيذ الجبري التي تهدف إلى الضغط على إرادة المدين الممتنع عن التنفيذ وذلك من خلال حرمانه مؤقتا من حريته من أجل الوفاء بالحق الذي في ذمته (العبودي، 2007)، على أن حبس المدين طال أو قصر لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام (المغربي، 2000). والبعض الآخر يعرفه بأنه تقييد حرية المدين بحجزه في الأماكن التي تعدّها السلطة العامة في الدولة وفقا للأصول والإجراءات القانونية (عياد، 1997).

ونضيف على هذه التعريفات أن حبس المدين كوسيلة للضغط عليه لإجباره على الوفاء يختلف كلياً عن العقوبة الجزائية التي تهدف إلى الردع والزجر، ويترتب على اختلاف الحبس التنفيذي عن العقوبة الجزائية عدم تأثير العفو العام أو الخاص ورد الاعتبار والتقادم على حق الدائن بطلب حبس المدين إذا كان الضرر

ناتجاً عن جرم جزائي. فكل من العفو العام والخاص ورد الاعتبار والتقادم يمس المسائل الجزائية العقابية دون المدنية فيبقى الحق الشخصي قائماً حتى لو سقطت دعوى الحق العام أو العقوبة الجزائية بالتقادم أو العفو العام أو الخاص وبناءً على ذلك لا يمنع صدور قانون العفو العام الذي يترتب عليه زوال حالة الإجرام من أساسها في القانون الجزائي من الحكم للمدعي الشخصي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة ارتكاب الجرم ولا يمنع من إنفاذ الحكم الصادر بحبس المدين.

يظهر مما سبق أن مقصد المشرع الأردني من حبس المدين ما هو إلا وسيلة للضغط بشكل يساهم في تسريع تنفيذ التزامه، وبالتالي يكون في مواجهة إما تنفيذ التزامه أو عرض تسوية قد يقبلها الدائن، تجنبه ذلك الحبس (أسامة علي، 2008)، وبالتالي فلا يمكن القول إن حبس المدين عقوبة لا بل وسيلة تستخدم لإجبار المدين على تنفيذ التزامه وتدخل ضمن مفهوم الوسيلة التهديدية (استئناف عمان، 33607).

وبالنظر إلى أن هذه الوسيلة هي استثناء على الأصل العام في حرية الإنسان وانتقاله دون قيد توجب أن يكون بحكم القانون، ومن هنا فقد استقر في الفقه القانوني الحديث على المبدأ القائل بأن مسؤولية المدين تكون في أمواله دون شخصيته، بمعنى أن علاقة الدائنية ليست سوى علاقة بين ذمتين ماليتين، فمحل الضمان ليس شخص المدين وإنما ماله، احتراما للكرامة الإنسانية التي لا يمكن هدرها (هندي، 1989).

وعليه نخلص إلى أن حبس المدين ما هو إلا وسيلة تهديدية تطبق بشكل مؤقت من أجل حمل المدين على الوفاء بالدين المستحق في ذمته، وفي المقابل فهي تشكّل ضمانة للدائنين في مواجهة المدين بحيث يتم ممارسة هذه الوسيلة من خلال السلطة العامة في الدولة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحبس المدين:

في العهود القديمة كان المدين يلتزم بالدين بشكل شخصي، فإذا لم يقم بالوفاء جاز للدائن أن يتسلمه ويحبسه ويسترقّه وقد يتصرف فيه بالبيع، وبالتالي فقد كان جزاء الإخلال بالالتزام واستحقاق المديونية في ذمة المدين هو إنزال العقوبة البدنية على المدين (أحمد أبو الوفا، 2015). لكن التشريعات الحديثة ذهبت في خلاف ذلك وإن كان مرد هذا الأمر يعود لتطور العلوم والمعرفة والفكر القانوني ودخول الحضارة الحديثة والمناداة بحقوق الإنسان، وعليه قد جاءت التشريعات الحديثة لتقنن مسألة التعامل مع المدين الذي لم يقم بالوفاء بالتزاماته المدنية، وفي ذلك الحين انقسمت الآراء حول ذلك ذهب أولها لتأييد نظرية الحبس التي أخذت نصيبا واسعا في العديد من التشريعات وقامت بتوسيع نطاقه، ومنها ما اتجه إلى إلغاء حبس المدين أو سار نحو التضييق من نطاقه (ظافر، 2012). وفي البحث في طبيعة حبس المدين يجد الباحثون أنه لا يعتبر إلا وسيلة ممهدة للتنفيذ، وهي وسيلة استثنائية الغاية منها الحد من تعنت المدين ومماطلته بهدف إرغامه على الوفاء بالتزاماته، وذلك بتقييد حريته مؤقتا وفق الأصول والإجراءات القانونية وهي بذلك قد تشكل إحدى طرق الإكراه البدني (فليح، 2021) .

وإن كان يجب النظر إلى حبس المدين على اعتبار أنه إجراء مؤقت، يقصد منه الضغط على المدين وإجباره على الوفاء، حيث أوضحت المادة (22/ج) من قانون التنفيذ بأن مدة الحبس تحدد بقرار رئيس التنفيذ على أن تتناسب المدة لحبس المدين مع المبلغ المطروح للتنفيذ، وفي ذلك فقد تدخل المشرع أيضا حيث حدد لهذه المدة حدا أعلى بحيث لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة الواحدة عن الدين الواحد. وفي ذلك كله يستدل الباحثان إلى أن غاية المشرع الأردني عندما عمد إلى إقرار حبس المدين كانت الضغط على المدين ليقوم بتسديد الدين وليس كعقوبة، وإن كان ما يمكن استخلاصه من الواقع العملي وتطبيقاته بأنها خرجت عن الطريق التي رسمها المشرع، لا بل فقد أصبح ينظر لحبس المدين على أنه عقوبة ووسيلة انتقام من المدين، خصوصا أن كثيرا من المدينين الموسرين يقومون بإخفاء أموالهم أو تهريبها ليحرموا الدائنين من استيفاء ديونهم. وحجة ذلك هي أن حبس المدين يندرج ضمن الخيارات الممنوحة للدائن لاقتضاء حقه، حيث ينبغي لمباشرة إجراءات حبس المدين أن يطلب الدائن من المحكمة المختصة ذلك، حيث أوضحت المادة (10) من قانون التنفيذ بأنه لا بد أن يتقدم المحكوم له بطلب التنفيذ حسب الأصول، وإذا لم يطلب الدائن ذلك فليس للقاضي إصدار قراره بحبس المدين، فالأمر متروك للدائن يطلبه أو يتركه (مليجي، 1996).

يضاف إلى ذلك أن قرار حبس المدين لن يتم اتخاذه إلا بعد انقضاء مدة الإخطار التنفيذي، والمحددة بخمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ الإخطار، ومشروطة بحال لم يقم المدين بعرض تسوية ودفع نسبة محددة من الدين المحكوم فيه أو غيرها من الحالات التي لا يجوز فيها مباشرة إجراءات الحبس، وبالتالي وفي حال لم يبادر المدين إلى سداد المبالغ المالية المترتبة في ذمته وفقا لبنود الإخطار وطبيعة الدين ولم يقم بعرض تسويه قانونية فإن للدائن أن يتقدم بطلب لحبس مدينه وحين ذلك يُتخذ القرار بحبسه. وبالتأسيس على ما تقدم نصل إلى نتيجة مفادها أن حبس المدين لا يتجاوز أن يكون مجرد وسيلة وليس غاية، فهو وإن كان يتضمن حجز حرية المدين إلا أنه يعد وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام ولا يرتقي لأن يكون عقوبة، كما أن حبس المدين لا يؤدي إلى انقضاء الدين حتى ولو قضى المدين مدة الحبس كاملة إذ يبقى للدائن الحق في الحجز على ما يظهر للمدين من أموال بعد حبسه (المغربي، 2000).

والخلاصة أن حبس المدين يهدف إلى إجبار المدين على الوفاء بحيث ينتفي أثره بمجرد الوفاء به، فإذا أوفى المدين بدينه قبل اتخاذ قرار الحبس، فلا يمكن إقرار الحبس لانتفاء السبب الموجب له، وإذا أوفى المدين بدينه بعد اتخاذ قرار الحبس فإن القرار لا يمكن تنفيذه، بل يستطيع الدائن طلب إلغاء قرار الحبس والافراج عن مدينه متى شاء (بني سلامة و اغا، 2012)، وإذا طلب الدائن ذلك فليس من حقه الرجوع عن هذا الطلب وإعادة طلب حبس المدين عن نفس الدين مرة ثانية خلال السنة نفسها (أبو رمان، 1999).

المبحث الثاني

الرؤية القانونية لحبس المدين حسب التشريع الأردني

إن التعديلات التي أجراها المشرع الأردني على قانون التنفيذ والتي قصد منها إقامة نوع من التوازن القانوني بين حقوق كل من الدائن والمدين لم تكن مثمرة، ذلك أن بعض هذه التعديلات لم تحقق العدالة بين أطراف النزاع. ذلك أن احتمالية إلحاق الضرر بطرفي المعادلة واردة وتشكل ناحية سلبية خاصة إذا ما ارتبط ذلك بالواقع العملي وتطبيقاته. كما أن التعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع على قانون التنفيذ لم تؤد إلا إلى خلق حالة من التوتر ولم تكن مبنية على أساس علمي، فتقسيم الشرائح إلى ديون تقل عن 5 آلاف دينار لا يجوز الحبس فيها وديون تزيد عن خمسة آلاف دينار يجوز الحبس فيها لم يبن على متطلبات الواقع العملي التي تؤكد على أن المدين بمبلغ أقل من خمسة آلاف دينار هو شخص متعنت ممتنع عن الوفاء، كما لم يبين المشرع وسائل بديلة يمكن من خلالها اقتضاء الدين أو أنه حاول خلق نوع من التوازن فيما بين الدائن والمدين. وفضلاً عن الإرباك الذي سببته هذه التعديلات في الأوساط القانونية والقضائية فهي لم تقدم حلاً جذرياً وزادت الأمور تعقيداً من جهة أن مدة الحبس والبالغة ستون يوماً كحد أعلى ليست كافية ولا تحقق الغاية التي وجد من أجلها حبس المدين كوسيلة لحمله على تنفيذ التزامه، فضلاً عن أن تقييد طلب حبس المدين في المبالغ المالية التي تصل إلى خمسة آلاف دينار من شأنه خلق إشكالات قانونية كنا في غنى عنها، فماذا لو كان الشخص مديناً بأكثر من خمسة آلاف دينار ولكنها ليست ناشئة عن سبب قانوني واحد بحيث لا يجوز جمعها في دعوى تنفيذية واحدة؟

بالتأكيد هذا من شأنه أن يحول دون حبس المدين رغم أن المبلغ المدين به يتجاوز الخمسة آلاف دينار، ومن ناحية مإذا لو قام المدين بسداد جزء من هذا الدين أو كان يملك أموالا تبلغ قيمتها ثلاثة آلاف دينار وكان دينه ستة آلاف دينار؟ هنا سيحجز على أمواله لمصلحة المدين وسيبقى الباقي من الدين (3000) دون حماية قانونية ذات إجراءات جدية تكفل حق الدائن فضلاً على أن الدائن الذي يقل دينه عن خمسة آلاف دينار هو أيضا جدير بالرعاية. ومن هنا وللوصول إلى الرؤية القانونية التي أرادها المشرع الأردني فيما يتعلق بحبس المدين، فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، بحيث يخصص المطلب الأول للحديث عن الشروط الواجب توافرها ليصار إلى إصدار القرار بحبس المدين، أما المطلب الثاني فسوف نستعرض فيه حالات حبس المدين، في حين أن المطلب الثالث نتعرض فيه لحالات الإعفاء من الحبس، وسيخصص المطلب الرابع لبيان النظام الإجرائي لحبس المدين.

المطلب الأول: شروط حبس المدين:

ليكون بمكنة الدائن المطالبة حبس مدينه لا بد من توافر ثلاثة شروط مجتمعة وهي: **أولا: ثبوت دين حال في ذمة المدين. حيث** نصت المادة (6) من قانون التنفيذ على أنه "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء..."، لذا فإذا كان هناك تنازع بين الدائن والمدين

يتعلق بأساس الحق أو وجوده، فإنه لا يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ، وتأكيدا على ذلك نصت المادة (2/ب/7) من قانون التنفيذ على أنه " يكون اعتراض المدين على الدين إما بادعاء تزوير السند أو الادعاء بالوفاء كليا أو جزئيا، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قرارا بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه". ومن هنا يمكن أن نتعرض للسندات التنفيذية فهي تشمل ما يلي:

1. الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة آخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية.
2. السندات الرسمية.
3. السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.

ثانيا: عدم الوفاء بالدين حال الأداء. يجب أن يكون الدين حالا، غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل لم يحن بعد، حيث لا يجوز حبس المدين إذا ما كان دينه مؤجلا (مشاقي، 2012)، وهذا ما أكدته المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني، حيث أشارت إلى أنه يجب أن يكون الدين مستحق الأداء، وعليه فحتى يتم البدء بإجراءات التنفيذ لا بد أن يكون الدين حال الأداء، فإذا بدأت هذه الإجراءات قبل حلول أجل الدين فإنها تكون سابقة لأوانها، وعلى هذا الأساس يبقى التنفيذ عملا إراديا من جانب المدين متى ما ارتبط بذلك الشرط الذي وجد من أجل مصلحته. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 54 لسنة 1984، حيث قالت: "إن تاريخ استحقاق الدين هو تصرف عقدي ووصف يلحق المديونية بإرادة الطرفين، ولمن كان الأجل لمصلحته أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة عملا بأحكام المادة 405 من القانون المدني بما يعني أن تاريخ استحقاق الدين هو مسالة تتعلق بحقوق الخصوم وليس بحق القانون أو المحكمة أو النظام العام ".

وللقول بأن المدين ممتنعا عن الوفاء، فإن الدين يجب أن يكون مستحق الأداء ابتداء، وعليه إذا لم يقم المدين بمراجعة دائرة التنفيذ نهائيا خلال المهلة المحددة للإخطار التنفيذي أو أنه قام بمراجعتها دون أن يقوم بسداد مبلغ الدين كاملا، أو بأن يقوم بدفع 15% من المبلغ المحكوم به ويعرض تسوية للدين، فإنه يعد والحالة هذه ممتنعا عن الوفاء، ويجوز بعدها إصدار القرار بحبسه بناء على طلب الدائن (عساف، 2016) .

ولم يحرم قانون التنفيذ من المنازعة في السند التنفيذي ففي حالة ادعاء المدين بالوفاء كليا أو جزئيا، فعليه مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، وإذا أقر المدين بالدين أو بجزء منه، فيدون ذلك في محضر التنفيذ وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ ما تم الإقرار به. وفي جميع الأحوال لا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة قرارها بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه وفقا لأحكام المادة 7 من قانون التنفيذ الأردني، كما

أنه من الجدير بالذكر بالنسبة للسندات الواردة في الفقره (ج) فإنه وفي حالة الادعاء بتقادم السند وتبين للرئيس من ظاهره تقادمه أو إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير توقف معاملة التنفيذ ويكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة مطالبته.

ثالثا، وقوع طلب من الدائن بحبس المدين. كما سبق الإشارة إليه فإنه يشترط لإصدار القرار بحبس المدين أن يكون هناك طلب من الدائن بحبسه، فلا يجوز حبس المدين في جميع الأحوال إلا بناء على طلب من الدائن. وهذا ما أكدته المادة (10/أ) من قانون التنفيذ حيث نصت على أن "يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه إلى الدائرة ورقيا أو إلكترونيا مشتملاً على اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعاً بالسند التنفيذي". فالملاحظ هنا أن المشرع الأردني أتاح للمدين أن يطلب مباشرة إجراءات التنفيذ بحق نفسه خاصة إذا ما شعر المدين بأن للدائن مصلحة في المماطلة في استرداد حقه من قبل المدين، وبذات الوقت فقد أكدت المادة (22/أ) من قانون التنفيذ على حق الدائن في طلب حبس المدين حيث نصت على أنه "يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية...".

لذا فإنه يلاحظ أن المشرع قد قام بربط الحبس بتقديم طلب من الدائن وقد تكون الغاية من إعطاء هذا الخيار هو أن الدائن قد يتحرج من حبس المدين ولا يريد اللجوء إلى وسيلة الحبس حفاظا على روابط الصداقة أو القربى مع المدين أو مراعاة لظروفه الاقتصادية أو لغيرها من الأسباب. وفي البحث في طبيعة هذا الحق فقد أشار المشرع صراحة على انتقال الحق بطلب الحبس إلى الورثة في حال توفي الدائن قبل تقديم طلب الحبس، حيث نصت المادة (11/أ) من قانون التنفيذ على "إذا توفى الدائن قبل تقديم طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم".

وإذا كان المشرع قد أجاز حبس المدين المرتبط بطلب يتقدم به الدائن، إلا أنه اشترط ألا يتم وضع المدين في الحبس عن ذات الدين لمدة تتجاوز ستين يوما في السنة الواحدة[1]. بمعنى أنه لرئيس التنفيذ الصلاحية المطلقة في تحديد المدة المناسبة للحبس في كل قضية وبما يتناسب مع ظروف المدين واقتداره ومقدار الدين وبمدة لا تتجاوز ستين يوما، وبمعنى أيضا أنه لا يجوز للدائن أن يتقدم بطلب آخر لحبس مدينه مرة آخرى عن ذات الدين وبنفس السنة. ويجوز طلب الحبس مرة آخرى لدين آخر سواء قدم الطلب من قبل الدائن نفسه أو دائنين آخرين، ولكن يشترط ألا تتجاوز مدة الحبس 120 يوما في السنة الواحدة وفقا لأحكام المادة 22/ج من قانون التنفيذ.

ومن الملاحظ ان المشرع وبموجب التعديل الجديد أجاز استمرار حبس المدين بعد انقضاء المدة من أجل دين آخر للدائن نفسه أو دائن آخر، ولكن اشترط ألا تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة 120 يوما مهما تعدد الدائنون. وهذا يعني أن المشرع أراد عدم استمرار الحبس بحق المدين وبقاءه مدة طويلة رهن

الحبس قد تصل إلى أن يقضي كل أيام السنة في الحبس وهو يواجه قضايا لا يستطيع بالنتيجة الوفاء بديونه نتيجه حبسه طيلة أيام السنة. ومع كل الاحترام نرى أن هذا التعديل غير موفق للمشرع الأردني فرغم إنصاف المدين بموجب هذه التعديلات والاستجابة للضغوط الكثيرة من المطالبين إلا أن هذا يشكل تعسفاً في حق الدائن ويؤثر بشدة على المعاملات المالية المدنية والتجارية، فقد شاع لدى الكثير فكرة إلغاء حبس المدين بالوقت الحاضر أو عدم إنتاجيته بشروطه المعقدة مما زاد من قلق الدائن ومن تردده في إبرام العقود القانونية وإجراء المعاملات المالية دون كفالة عينية أو ضماناً عينيا ومما لا شك فيه أن هذا يؤثر سلباً على مصلحة المدين حسن النية الذي يرغب حقاً بالوفاء بوقت الاستحقاق.

ورغم التصريحات المستمرة بأن الأردن يعرض عشرات الآلاف لخطر السجن ليس بسبب جريمة ارتكبوها، بل لحصولهم على قروض مالية لتغطية المتطلبات الأساسية مثل الإيجار أو الطعام أو العلاج الطبي ورغم سلبيات حبس المدين إلا أننا نجد إيجابياته لا يمكن إنكارها وأهمها ضمان حق الدائن، وتخفيف شعوره بالقلق والقضاء على تردده في إبرام العقود المدنية والتسهيل على المدين حسن النية الذي يرغب بالوفاء، فضلاً عن التأثير السلبي خصوصاً على عالم التجارة وإضعاف الثقة بقوة القانون. ونتفق مع هذه الجزئية من التعديل لاتفاقها مع العلة من حبس المدين، فبقاء المدين رهن الحبس طول مدة السنة من شأنه أن يفوت الغاية من الحبس ويمنعه من الخروج والبحث عن الحلول التي تمكنه من الوفاء، لذلك نجد أن هذه المدة قصيرة نسبياً وكان الأجدر النص على مده أطول بحيث تحقق الغاية من هذا الإجراء. والسؤال المطروح هنا مإذا بخصوص الدين الذي يتعدد الدائنون فيه، خاصة إذا طلب بعض الدائنين حبس المدين ورفض آخرون طلب الحبس؟

نجد أنه في هذه الحالة وهي حالة تعدد الدائنين وطلب أحدهم الحبس في حين رفض الآخرون ذلك، فإن هذا الرفض لا يؤثر في مسألة حبس المدين باعتبار ان أحد الدائنين قد طلب الحبس تجاه المدين لأن عدم طلب بعض الدائنين حبس المدين إنما هو إسقاط لحقهم وهذا الإسقاط لا يسري على الآخرين ما داموا متمسكين به، كما أنه لا يجوز لبقية الدائنين أن يطلبوا حبس المدين بعد انقضاء الحبس لأي سبب من الأسباب لأنه لا يجوز أن يحبس المدين عن نفس الدين لأكثر من مرة واحدة (فليح، 2021).

المطلب الثاني: حالات حبس المدين:

ميز المشرع الأردني بين موقفين ليصار إلى حبس المدين، حيث نجد أن أولهما يتعلق بطلب الدائن حبس المدين مع إلزامه بإثبات اقتدار المدين على الدفع، أما الموقف الثاني فهو يتعلق بطلب الدائن لحبس مدينه دون الحاجة إلى إثبات اقتداره. الأصل أن حبس المدين هو إجراء استثنائي أي أن الدائن لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أن المدين قادر على الوفاء وممتنع عن الوفاء، وبالتالي لا يجوز للدائن أن يطلب حبس المدين إلا بعد أن يثبت المقدرة المالية للمدين، ذلك أن الحبس مقرر للتضييق على المدين المقتدر وحمله على الوفاء. إذن في حال انعدام المقدرة المالية للمدين يمكن طلب حبسه، وفي حال وجود مقدرة مالية وبين المدين ذلك فيعتبر سببا لعدم حبسه حسب أحكام قانون التنفيذ.

هذه الحالة نصت عليها المادة 22/أ من قانون التنفيذ بقولها " يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار على ألا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن (15%) من أصل المبلغ المحكوم به، فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما ويقوم بالتحقق من المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع أقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب".

إذ إن هدف المشرع من دفع النسبة المئوية وعرض التسوية هو الوفاء بالمبلغ المحكوم به المدين ضمن مدة زمنية معينة لا أن يستمر السداد مدة طويلة تطيل أمد النزاع بين الخصوم كون استمرار السداد على نحو مدة طويلة لا يستقيم وهدف المشرع من استقرار التعاملات، كما أنه لا يتوافق مع المنطق والقانون ويدل على عدم جدية المحكوم عليه بسداد الدين وهو ما قررته محكمة قرار محكمة بداية جرش بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم 467 لسنة 2022، تاريخ 2022/5/19.

وتختلف طريقة التسوية التي يقدمها المدين حسب ظروفه، فقد تكون الطريقة تتلائم مع موارده، وقد تكون الطريقة على شكل طلب بإمهاله مدة معينة يصار خلالها إلى دفع الدين، أو بطلب تقسيط الدين أو حتى إحالة الدين كله أو بعضه إلى شخص آخر (سلحدار، 1979)، ومن خلال ذلك فقد منح المشرع السلطة لرئيس التنفيذ وفي حالة رفض الدائن للتسوية المقدمة من المدين الصلاحية لدعوة الطرفين وسماع أقوالهما والتحقق من مدى اقتدار المدين وملاءته المالية، وأن يصدر بالتأسيس على ذلك قراره.

وعليه يتضح أن التسوية المعروضة هي ذات طابع شخصي يبحث في كل حالة بحالتها، فيجب أن تتناسب مع مقدرة المحكوم عليه باعتباره راغباً وحريصاً على التسديد، كما يجب ان تتناسب مع مقدار المبلغ المحكوم به بحيث يتم السداد ضمن مدة مناسبة وفقا لاجتهاد محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 82 لسنة 2022. والصلاحية بتعديل التسوية تعود لتقدير قاضي التنفيذ الذي يبحث في البينة المقدمة عن مدى قدرة المدين بدفع مبلغ أكثر من الذي يعرضه، علاوة على ضرورة أن يكون هناك تناسب ما بين قيمة الدين والتسوية المعروضة لكي يتمكن الدائن من تحصيل حقه بما يتوافق مع القانون لا أن يبقى لسنوات طويلة لاستيفاء حقه وفقا لقرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 82 لسنة 2022.

ويؤخذ على المشرع الأردني وبموجب التعديل الأخير بأنه قد قام بخفض نسبة التسوية من (25%) من مقدار الدين إلى ما نسبته (15%)، ولعل الحكمة التي تغياها المشرع في هذا الخصوص هو محاولة موازنة بين حقوق طرفي المعادلة بحيث يتم مراعاة وضع المدين الذي ينوي حقيقة تقديم تسوية تتناسب مع مقدرته المالية، فهذه النسبة قد لا تشكل عبئا على المدين الذي يرغب في التسوية بشكل جدي وبالتالي الابتعاد عن قرار الحبس، وفي المقابل فتحديد هذه النسبة تكون في صالح الدائن بحيث لا يفقد فرصة السداد.

ولا نتفق مع منهج المشرع الأردني بتقليل نسبة التسوية، فهذه النسبة ورغم الإيجابيات المذكورة إلا أنها ليست كافية لتفادي الضرر الذي يلحق بالدائن نتيجة التأخر في السداد وكان الافضل من وجهة نظرنا أن

تبقى التسوية بنسبه 25% وإعطاء رئيس التنفيذ صلاحية تقديرية بتخفيضها حتى 15% إذا اقتنع بجديه المدين على السداد وعدم مقدرته على دفع ما نسبته 25% من المبلغ المنفذ شريطه ألا يلحق الدائن جراء ذلك ضرراً جسيماً، وهذا حقيقة قد يتفق مع نظرة الميسرة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني والتي منح المشرع بموجبها صلاحية تأجيل الوفاء بالدين إذا اقتنعت المحكمة بجدية المدين نحو السداد وشريطة ألا يلحق الدائن ضرراً جسيماً.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو ما أثر تخلّف المدين عن دفع قسط من أقساط التسوية؟ حيث نجد أن المشرع في قانون التنفيذ لم ينص على هذه الحالة، ولكن يمكن القول بجواز حبس المدين الذي أخل بشروط التسوية المتفق عليها ولم يقم بدفع الأقساط بمواعيدها. وفي ذلك قضت محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم 2722 لسنة 2018" وحيث نجد بأن قرار الحبس الذي صدر القرار المستأنف بالمثابرة عليه كان على ضوء تخلف المستأنف عن دفع قسط من أقساط التسوية التي تضمنت باتفاق الطرفين شرط الاستحقاق، الأمر الذي نجد معه أن القرار المستأنف إنما يغدو –على ضوء ما تقدم – واقع في محله وأسباب الاستئناف لا ترد عليه". فإذا ما كان هناك اتفاق بتقسيط المبلغ المحكوم به على دفعات وتم الاتفاق أيضا على أنه في حال التخلف عن دفع أي قسط تستحق باقي الأقساط، فإن عدم الالتزام بهذه التسوية يوجب الحبس بحسب ما ذهبت إليه محكمة استئناف عمان بقرارها رقم 12475 لسنة 2014.

أما طلب حبس المدين مع عدم الحاجة لإثبات مقدرته على دفع الدين فقد ورد في نص المادة (22/ ب) من قانون التنفيذ على "للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية:

1. التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي.
2. دين النفقة المحكوم به ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلا.
3. المهر المحكوم به للزوجة.
4. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة

ويجدد الحبس تلقائيا لحين الإذعان.

ونرى أن الغاية من هذه الاستثناءات ليس افتراض المشرع اقتدار المدين بل إن الغاية هي ضرورة استيفاء هذه الحقوق بأسرع وقت ممكن نظراً للأضرار الجسيمة التي تلحق بالدائن نتيجة عدم استيفائها وبدليل أن المشرع نص على جواز حبس المدين الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الإذعان وهذه الحالة لا يتصور فيها أن المشرع افترض اقتدار المدين، لذا فقد كان واضحا من النص المشار إليه أعلاه أن المشرع قد افترض حالة اقتدار المدين وقدرته على الوفاء، لذلك لم يشترط على الدائن الإثبات لاقتدار المدين في حالات معينة لحمل المدين على تنفيذ التزامه.

لقد اقتصر المشرع على هذه الحالات الأربع، تلك الحالات التي يجوز فيها للدائن طلب الحبس مباشرة دون حاجة لإثبات اقتدار المدين، وهذه الحالات هي:

أولا: الحبس لعدم دفع الحقوق الشخصية الناشئة عن جرم جزائي: حيث أجاز المشرع حبس المدين الذي يتقاعس عن دفع التعويض المحكوم به للضرر الناجم عن جريمة ارتكبها، ولا يشترط أن يكون الجرم مما يقع تحت طائلة قانون معين كقانون العقوبات أو قانون آخر، ما دام أن المشرع عد الفعل الذي سبب الضرر جرما جزائيا (القضاة، 1997).

وعند البحث في علة ذلك نجد أن المشرع أراد من تقرير هذا الحكم إيجاد ضمانة للمحكوم له، بحيث يستطيع استيفاء حقه في التعويض عن الضرر الناشئ عن جرم جزائي بشكل سريع وفوري، كما يستطيع حبس المدين دون حاجة لإثبات اقتداره وفقا لاجتهاد محكمة محكمة استئناف عمان بقرارها رقم 2014/1044، كما لا يجوز للمحكوم عليه الدائن طلب عقد جلسة تنفيذية وتقسيط مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان المبلغ المدين به ناشئا عن تعويض عن فعل جزائي بحسب اجتهاد محكمة استئناف إربد بقرارها رقم 2008/8838.

كما لا يشترط ان تكون المحكمة الجزائية قد بتت في موضوع التعويض تباعا لدعوى الحق العام، بل يجوز أيضا أن يصدر الحكم بهذه الحقوق من المحكمة المدنية في حدود التعويض عن الفعل الذي قررت المحاكم الجزائية ثبوته (أبو رمان، 1999).

ولكن يشترط على المحكمة المدنية عند البت في التعويض أن يكون هناك حكم جزائي مبرم صدر عن المحكمة الجزائية، بمعنى أن تكون المحكمة المدنية قد اعتمدت في حكمها بالتعويض على حكم المحكمة الجزائية (حيدر، 1966). كما يشترط لطلب الحبس أن يكون التعويض الذي قضى به الحكم من المحكمة المدنية من أجل ذات الفعل الذي أدين به الفاعل من قبل المحكمة الجزائية. وإذا تم إعفاء المحكوم عليه من العقوبة الجزائية لوجود سبب من أسباب الإعفاء كالأعذار المحلة، ففي هذه الحالة يجوز للدائن طلب حبس المدين من أجل تحصيل حقه في التعويض عن الجرم، ذلك أن الحبس مقرر باعتباره وسيلة لإكراه المدين وليس باعتباره عقوبة، ذلك أن الحكم بعدم مسؤولية المدين نتيجة لانهيار الركن المعنوي لديه أو لوجود سبب محل لا يحول دون الحكم بالتعويض، فالمشرع الأردني وبخلاف المشرع المصري لم يقم المسؤولية المدنية على أساس الخطأ بل على أساس الفعل.

ثانيا: الحبس لعدم دفع دين النفقة المحكوم بها. ويقصد بدين النفقة هو دين النفقة الواردة في قانون الأحوال الشخصية سواء كانت نفقة الزوجة أو النفقة على الوالدين أو النفقة على الأولاد (قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019). فهي المال الواجب على الشخص تجاه الآخر وسببها رابطة الزوجية أو القرابة، وتشمل نفقة الطعام والكسوة والسكن والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. أما النفقة غير المقررة بموجب قانون الأحوال الشخصية مثل النفقة على الأقارب مما لا تجب النفقة عليهم، فإنها لا تدخل ضمن مفهوم المادة 22/ب/2 من قانون التنفيذ وبالتالي لا يمكن طلب حبس المدين إذا لم يدفع هذه النفقة. وكذلك الحال بالنسبة للنفقة خارج إطار الزوجية والقرابة التي نص عليها القانون،

فمثلا إذا كان المدين قد خصص بإرادته المنفردة وألقى على نفسه التزاما بمصاريف لزوجته أو أبنائه فيكون أصل هذا الالتزام دينا ولا يعد ناشئا عن نفقة، وبالتالي لا يمكن تطبيق المادة 22/ب/2 من قانون التنفيذ.

وهنا يلاحظ أن هذه الحالة ليست مبنية على افتراض الملاءة على قدر ما هي مرتبطة بحالات أساسية يتولى فيها مراعاة إضافية للدائن وحماية لحقوقه بشكل مستعجل وبالتالي يمكن للدائن أن يطلب حبس المدين بدين النفقة دون حاجة لإثبات اقتداره. كما أن المشرع اعتبر كل دفعة من النفقة دينا مستقلا تجيز حبس المدين.

والمشرع الأردني بهذا التوجه ومراعاة لظروف المحكوم له بالنفقة الذي كثيرا ما يكون في حالة عوز ويحتاج للنفقة لسد احتياجاته، إنما يهدد المدين بدين النفقة بوجوب الوفاء بهذا الدين، وإلا كان الحبس مصيره، لذلك ولأهمية النفقة ولكونها دينا متجددا يجوز حبس المدين كلما امتنع عن تسديد النفقة المحكوم بها ولا يمنع من حبسه إذا سبق وإن تم حبسه لعدم تسديد تلك النفقة لأن كل قسط من أقساط النفقة يعتبر دينا مستقلا بحد ذاته.

ثالثا: المهر المحكوم به للزوجة. حيث أجازت المادة (22/ب/3) من قانون التنفيذ للزوجة أن تطلب حبس زوجها المدين إذا امتنع عن تسديد المهر المحكوم به دون حاجة لإثبات اقتداره. ولكي يصار إلى حبس المدين لعدم دفعه المهر لا بد من وجود حكم قضائي قطعي من المحكمة المختصة، ويقصد بالمهر هو حق من حقوق الزوجة على زوجها وهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وطئه لها (السرطاوي، 1996).

رابعا: امتناع المحكوم عليه بتسليم الصغير الذي يعهد إليه بحفظه، وعدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة. ويفترض الشق الأول من هذه الحالة أن يكون هناك حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتسليم الصغير الذي في عهدته إلى وليه الشرعي أو الشخص الذي عهد إليه رعايته، فإذا لم يقم بتسليمه خلال مدة الإخطار فيستطيع المحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه حتى يسلمه، على أنه لا يجوز حبس المحكوم عليه عندما يكون عدم التسليم خارج عن إرادته كما لو كان الصغير مريضا في مستشفى أو يقضي إجازة خارج البلاد، فعندئذ يؤخر التنفيذ حتى شفائه أو عودته.

ويبدو أن النص التشريعي جاء في سياق اتجاه المشرع في إفراد نوع من الحماية لمصلحة الصغير واهتمام به، ذلك أن حكم المحكمة بهذا الخصوص إنما جاء بعد أن اطمئن إلى أن المحكوم له برعايته الصغير هو أولى، وأن امتناع المحكوم عليه بتسليم الصغير قد يلحق به الضرر ويدخله في مشاكل لا مبرر لها ويبعده عن خصومات طرفي النزاع. ويلاحظ ان المدة المقررة للحبس في هذه الحالة غير محددة زمنيا بمعنى أنها تبقى ممتدة حتى يسلم المحكوم عليه الصغير، فالواضح من نص المادة (22/ب/4) من قانون التنفيذ أنها تجدد تلقائيا لحين إذعان المحكوم عليه، ذلك أن الامتناع عن التنفيذ جريمة مستمرة، فيستمر الزجر عليها حتى تركها، وبالتالي يكون الحبس في هذه الحالة غير مقيد بالمدة المحددة في المادة (22/ج) من قانون التنفيذ.

وورد أيضا بذات الفقرة حالة إلزام المحكوم عليه بتنفيذ حكم المشاهدة، فإذا ما تولى أحد الوالدين أو شخص آخر حضانة الطفل الصغير فإنه يتوجب عليه السماح للمحكوم عليه برؤية الصغير، ومن ثم فإن امتناع المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر بمشاهدة الصغير لمن له الحق برؤيته يجعله عرضه للحبس المدني بطلب من المحكوم له حسب المادة (22/ب/4)، وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة فإن الحبس يجدد تلقائيا لحين الإذعان وفقا لاجتهاد محكمة استئناف عمان بقرارها رقم 33655 لسنة 2012.

المطلب الثالث: حالات الإعفاء من الحبس:

الأصل أن يطبق حبس المدين على جميع الأشخاص المسؤولين عن الدين وبدون استثناء إذا ما توافرت حالة من حالات الحبس المنصوص عليها في المادة (22) من قانون التنفيذ (أبو رمان، 1999)، ومع ذلك فإنه لا يجوز حبس المدين إذا ما تحقق مانع يحول دون الحبس، وفي هذا الشأن فقد أورد المشرع الأردني في قانون التنفيذ بعض الحالات التي لا يجوز حال توافرها إصدار قرار بحبس المدين. وقد ترتبط هذه الحالات أو الموانع بأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، أو بأسباب إنسانية، أو أنها ترتبط بأسباب تتعلق بطبيعة عمل المدين، أو بأسباب تتعلق بطبيعة العلاقة التي نشأ عنها الالتزام بين الدائن والمدين، وفي هذه الحدود فقد أشار المشرع إلى هذه الأحوال على سبيل الحصر بموجب نص المادة 23 من قانون التنفيذ وبالتالي فلا يجوز التوسع فيها.

ومن ذلك موانع الحبس لاعتبارات المصلحة العامة: حيث استثنى المشرع موظفي الدولة من الحبس، ويبدو أن الغاية التي أرادها المشرع من هذا الاستثناء هو عدم جواز حبس الموظف الحكومي لأنه يؤدي خدمة عامة وأن حبسه يؤدي إلى تعطيل هذه الخدمة ويترتب عليه ضرر جسيم يفوق مصلحة الدائن كون ذلك قد يمس من المبدأ العام القاضي بضرورة انتظام المرافق العامة والخدمات التي تقوم بتقديمها، فالمصلحة العامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة (أبو رمان، 1999). ويبرر ذلك أيضا أن حبس الموظف من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة وتعطيلها وكما نعلم فالمصلحة العامة دائماً تغلب الخاصة كما أن هؤلاء الموظفين على رأس عملهم وبالتالي فإن رواتبهم ضامنة للوفاء بديونهم والتزاماتهم، ويبقى هذا المانع ما دام الموظف على رأس عمله ويزول بزوال مبرره أي بإحالة الموظف على التقاعد أو لأي سبب يؤدي إلى انتهاء رابطته الوظيفية. ومن الجانب الآخر فقد ارتأى المشرع بأن راتب الموظف العام يشكل ضمانة لسداد ديونه بحيث يجوز للدائن الحجز على ثلث مجموع ما يتقاضاه الموظف باستثناء النفقة، فقد نصت المادة (31/ب) من قانون التنفيذ على أنه " لا يجوز الحجز على ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال إلا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه باستثناء النفقة المقررة".

ويمكن الوصول إلى تعريف الموظف العام على أنه: "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المُعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً وفقا لأحكام المادة 2 من نظام

الخدمة المدنية. اما إذا كان الشخص يعمل براتب مقطوع وخاضع لأحكام نظام الخدمة المدنية فإنه يعتبر موظفا وبالتالي لا يجوز إصدار القرار بحبسه ما دام يتمتع بصفة الموظف" وفقا لاجتهاد محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بموجب قراراها رقم 2022/10. اما بالنسبة لإثبات صفة الموظف العام فإن ذلك يرجع على عاتق المدين، فهو الذي يدعي تمتعه بهذه الصفة، وإذا لم يثبت هذه الصفة فإنه يكون عرضه لإصدار القرار بحبسه.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل بمدى إمكانية حبس المدين الذي يتقاضى راتبا تقاعديا من الدولة وكذلك هل يجوز حبسه إذا ما كان في أجازة بدون راتب؟ وفي هذا الشأن نجد أنه يمكن القول بجواز حبس المدين الذي يتقاضى راتبا تقاعديا من الدولة باعتبار أنه لم يعد يتقاضى راتبه من القطاع العام ولم يعد يؤدي خدمة عامة وأن حبسه لا يؤدي إلى تعثر سير المرفق العام، وكذلك الحال بالنسبة للموظف المجاز بدون راتب فليس هناك حائل قانوني يمنع من حبسه باعتبار أنه لم يعد يؤدي خدمة عامة بمعنى أن العلة قد انتفت كما أنه لا يتلقى أية رواتب بمجرد انقطاعه عن العمل، مما يصبح أن حقوق الدائن هي أولى بالرعاية.

ومن ذلك أيضا، موانع الحبس المتعلقة بشخص المدين، حيث خلافا لأحكام المادة (٢٣/أ/٢) من قانون التنفيذ التي منعت حبس لاي من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي. وحيث إن حبس المدين يتصف بالصفة الشخصية التي توجه إلى المدين بشخصه، لذا فإنه يطبق فقط على الشخص المسؤول عن الالتزام ولا يطبق على المسؤول عنه بصورة تبعية لسبب قانوني أو تعاقدي، لأن المسؤولية بالنسبة للشخص الأول ناتجة عن الفعل الشخصي الذي ارتكبه، في حين أنها بالنسبة للثاني قائمة على أساس آخر رتبه القانون أو الطرفان (أبو رمان، 1999).

وعلى هذا الأساس فلا يجوز حبس المتبوع أو الولي أو الوصي بالنسبة للدين المطلوب من التابع أو من هو تحت الولاية أو الوصاية، كما أن المشرع استثنى الورثة بحيث لم يجز حبسهم، ذلك أن الوارث لا يكون مسؤولا بشخصه عن ديون ترتبت في ذمة مورثه، إلا أن هذا الاستثناء مقيد بمعنى أن المشرع اشترط أن يكون الورثة في هذه الحالة من غير واضعي اليد على التركة، فالورثة لا يكونون مسؤولين عن ديون مورثهم إلا بحدود ما آل إليهم من التركة، حيث إن القاعدة العامة تقضي بأنه لا تركة إلا بسداد الديون، ويتساوى الأمر أيضا متى كان الوارث واضعا يده على التركة ويتصرف بها فإنه في هذه الحال مسؤولا شخصيا عن الدين الذي نشأ نتيجة تصرفاته.

وهذا أمر طبيعي ومنطقي ذلك أن الحبس التنفيذي يتصف بالصفة الشخصية أي يتصل بشخص المدين فهو ينطوي على طابع الإكراه البدني وحجز الحرية لذلك يطبق فقط على الشخص المسؤول أصلاً عن الالتزام ولا يطبق على من هو مسؤول عنه بصفة تبعية كالولي والوصي والمتبوع، كما لا يجوز حبس الشخص المسؤول عن المال كالحارس القضائي ولا يجوز حبس الشخص لسبب تعاقدي وعليه لا يجوز للمضرور في حال وقوع حادث سير طلب حبس ممثل شركة التأمين في حال امتناعها عن دفع التعويضات

المستحقة لأن شركة التأمين غير مسؤولة بصفة شخصية عن الدين بل مسؤولة بصفتها متعاقدة مع المؤمن له بصورة تبعية لتعويض المضرور، ولا يجوز حبس مدير أي شركة لتحصيل الغرامة الجزائية المحكوم بها نتيجة ارتكاب جرم من قبل أحد موظفي الشركة لأن المدير مسؤول عن الشركة بصفة تبعية وليست شخصيه كما لا يجوز حبس الكفيل لأنه يعتبر غير مسؤول مسؤولية شخصية عن الدين.

ويمنع حبس المدين أيضا لموانع متعلقة بعمره أو أهليته، حيث نصت المادة (٢٣/أ/٣) من قانون التنفيذ الأردني على أنه لا يجوز حبس المدين الذين لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون والمحجور عليه للسفه والغفلة، حيث إن المشرع قد حدد بلوغ الشخص سن الرشد لكي يمكن حبسه، وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة، وبالتالي يمنع حبس المدين إذا كان فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية وقت إيقاع الحبس وليس وقت إنشاء الالتزام محل التنفيذ بالحبس وفقا لمحكمة استئناف إربد بقرارها رقم 2012/13640.

ويلاحظ أن المشرع لم يضع حدا أعلى لعمر المدين لكي يمنع حبسه، ومع ذلك يبدو أنه راعى هذا الأمر عندما منع حبس المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه، ولا يتحمل معه الحبس. كما منع المشرع حبس المدين المعتوه أو المجنون، باعتبار أنهما في حالة من المرض تنتفي معها الغاية التي يسعى إليها المشرع من الحبس أصلا والمتمثلة في إجبار المدين على الوفاء، فهما صحيا يعتبران خارج محيط الإدراك والوعي لما يعنيه الحق والالتزام والإكراه والوفاء مما يجعل من حبسهما أمرا بلا جدوى، ولكن يجوز حبسهما بعد شفائهما ما لم يكن الدين قد تقادم (بني سلامة و اغا، 2012). وقد أضاف المشرع الأردني بموجب التعديل الأخير المحجور عليه للسفه والغفلة، لاتحاد العلة كون كل من هؤلاء ليس أهلا للتكليف وبالتالي إصدار قرار بحبسهم لا جدوى له ولن تتحقق الغاية المرجوة منه لانعدام الأهلية لدى كل من المجنون والمعتوه ووجود عارض من عوارض الأهلية لدى السفيه وذي الغفلة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يضع حد أعلى لسن المدين بحيث لا يجوز حبسه إذا بلغ سناً معيناً بخلاف التشريعات الآخرى كالقانون السوري وكنا نتمنى أن يكون مشرعنا قد سار بذات الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات الآخرى.

ومن الممنوع حبسهم أيضا المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس والمدين المعسر والمدين المحجور عليه، وقد أخذ المشرع الأردني باستثناء هذه الحالات من الحبس بنص المادة (٢٣/أ/٤) من قانون التنفيذ التي نصت على أنه لا يجوز حبس "المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس والمدين المعسر وفقا لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقا لأحكام القانون المدني"، حيث أوضح المشرع بداية عدم جواز حبس المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس، ويرجع ذلك إلى أن الغاية من الحبس لا تتوافر في حبس المدين المفلس باعتبار ان عدم الوفاء لا يعود لإرادته، فإن يسر المدين شرط أساسي لحبسه إذا ما تقاعس

عن الوفاء، وفي هذا الخصوص نجد المشرع الأردني قد تقيد تماما بروح الشريعة الإسلامية السمحاء في حال كان المدين معسرا امتثالا للآية الكريمة: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".

وتجدر الإشارة إلى أنه بمقارنة النص الوارد بالقانون المعدل لقانون التنفيذ بالنص السابق للمادة (23)، نجد أن النص الأول قد وسع من دائرة الأشخاص المستثنين من الحبس بحيث شمل المدين المعسر وفقاً لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقاً لأحكام القانون المدني، بعد أن كان المدين المفلس أثناء الإفلاس والمدين طالب الصلح هي الفئات المستثناة من الحبس فقط. فيلاحظ ان المشرع ألغى عبارة "المدين طالب الصلح الواقي"، وذلك لأن المشرع بموجب المادة (١٤٠) من قانون الإعسار والتي ألغت أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه.

وبوجهة نظرنا نجد أن هذا النص الحديث قد جاء ليواكب التعديلات الحديثة، بحيث أشار النص إلى مصطلح الإعسار وهو مصطلح مستحدث بموجب قانون الإعسار الجديد رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ الذي نظم أحكام الإعسار، وقد عرف المشرع الأردني الإعسار في المادة (٢) على أنه " توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون الإعسار المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"، ويعتبر المدين مفلسا إذا كان تاجرا وتوقف عن دفع ديون التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة.

أما بالنسبة للمدين المعسر والمدين المحجور عليه فقد أحسن المشرع بأن أشركهم في الحكم الخاص بالمدين المفلس لأن اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم خاصة أن الشروط المطلوب توافرها لحبس المدين والمتمثلة في عدم القدرة على الوفاء غير متوافرة في هذه الحالات. فقد أضاف المشرع للمنع المدين المحجور عليه وفقا لأحكام القانون المدني الذي نظمته أحكامه في المواد من (٣٥٧-٣٨٧)، بحيث بينت هذه المواد تعريف المدين المحجور عليه وإجراءات الحجر على المدين بالإضافة إلى آثار الحكم بالحجر على المدين وباستقراء نصوص هذه المواد نجد أنه يجوز الحجر على المدين في حال ازدادت ديونه المستحقة على أمواله.

بقي ان نشير إلى ان عبء إثبات يسار المدين يقع على عاتق الدائن فإذا أثبت الدائن يسار المدين جاز حبسه، أما إذا أثبت المدين إعساره وعجز الدائن عن إثبات العكس فلا يجوز حبسه لأن الحبس وسيلة الدائن لإجبار المدين وإكراهه على إظهار أمواله، فإذا كان المدين معسرا فلا مبرر عندئذ للحبس، والإعسار يجب أن يكون حقيقيا لا صوريا.

ومن ذلك أيضا المرأة الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر من الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من العمر، حيث منع المشرع الأردني بموجب المادة (23/أ/5) من قانون التنفيذ حبس الحامل حتى انقضاء مدة ثلاثة أشهر من وضعها وأم المولود حتى إتمام وليدها السنتين من عمره، وذلك لما وجد أن المرأة والمولود يفترض أن تكون لهما بعض الخصوصية خاصة فيما يتعلق بالحبس وما له من تأثيرات صحية واجتماعية تنعكس عليهما حيث إن كليهما يحتاج إلى رعاية صحية خاصة بعيدا عن أخطار الحبس. وقد

ثار جدل فقهي يدور حول وجود تناقض وتعارض بنص المادة السابق على أساس أن النص يجيز حبس الحامل وذلك بعد انقضاء ثلاثة أشهر من الحمل وبذات الوقت منع حبسها إلا بعد إكمال المولود سنتين من عمره. (الشوشاري، 2009)

ويمكن الرد على هذا الجدل الفقهي بأنه لا تعارض في هذه المادة ذلك أنه من الممكن أن تجهض الحامل قبل موعد وضعها، ومن المحتمل أيضا أن تضع الحامل مولودا ميتا أو أن يموت المولود قبل إتمام السنتين من عمره، وبذلك يصبح الشطر الأول من المادة واجب التنفيذ (صبيحات، 2017).

ويثور التساؤل فيما إذا كانت المدينة الحامل غير متزوجة أصلا، فهل يطبق النص عليها بحيث يصار إلى منع حبسها، حيث أجابت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم 2017/16645 على هذا التساؤل بقولها " ولما كان النص مطلقاً فإنه يجري على إطلاقه حيث لا يجوز حبس الحامل حتى *انقضاء* ثلاثة أشهر بعد الوضع حيث جاء النص حماية للجنين وأمه ولما كان الثابت أن المحكوم عليها حامل فإنه لا يجوز حبسها وإن ما تمسكت به الطاعنة من ادعاء بأن المحكوم عليها غير متزوجة هو أمر يخرج عن نطاق النص وتطبيقه وحيث توصل رئيس التنفيذ لذات النتيجة فيكون قراره موافقا للأصول والقانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه مما يستوجب رده". كما أضاف المشرع بموجب القانون المعدل لقانون التنفيذ البندين (6 ، 7) إلى المادة 23 حيث نص على أنه" تعدل المادة (23) من القانون الأصلي على النحو التالي: الزوجين معا أو إذا كان زوج المدين متوفى أو نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل إذا كان لهما ابن يقل عمره عن (15) سنة أو من ذوي الإعاقة. والمدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس وذلك استنادا إلى تقرير لجنة طبية رسمية.

ولعل قصد المشرع من هذا الحظر واضح بأنه مراعاة لاعتبارات اجتماعية وإنسانية ولمنع التفكك الأسري، كما أن الجدوى من حبس المدين المريض الذي لايرجى شفاؤه غير متحققة. وفي هذا الشأن نجد أن المادة (22/هـ) من قانون التنفيذ قبل التعديل تنص على: "للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس"، فالنص كان واضحا بانه يتعلق بحالة خاصة من حالات وقف حبس المدين وليس منعه، بحيث يمكن تأجيل الحبس مؤقتا إذا أثبت المدين أن حالته الصحية لا تحتمل الحبس. فإذا ثبت أن المدين مريض بمرض لا يحتمل معه الحبس فيخلى سبيله إذا كان قد تم حبسه ويكف الطلب عنه، أما إذا لم يصدر قرار بحبسه فيؤجل إلى حين زوال المانع (عساف، 2016).

ولكن لاعتبارات إنسانية نجد أن المشرع الأردني أدخل تعديلا على هذه الفقرة بحيث أصبح بموجب التعديل الجديد منع حبس المدين المريض وأن المنع يقتصر على حالة المريض بمرض لا يرجى شفاءه ولا يتحمل معه المدين طبيعة الحبس، وادعاء المدين بأنه مصاب بمرض يحول دون حبسه يتم إثباته من قبل المدين نفسه ومرتبط تماما بتقرير طبي صادر عن الجهات المختصة.

ومن شروط تطبيق هذه المادة:

1- أن يكون المدين مريضا بمرض لا يرجى شفاؤه.

2- لا يتحمل معه الحبس.

وبمفهوم المخالفة إذا كان المدين مريضا بمرض لا يرجى شفاؤه، ولكنه كان يتحمل الحبس فلا يوجد مانع يحول دون إصدار القرار بحبسه، وبالبحث في التعديل الجديد الذي نص على أن "للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض مؤقت لا يتحمل معه الحبس"، وعليه فإن المرض لا يؤدي إلى عدم صدور القرار بالحبس إنما يحول بتأجيل حبسه، ويجوز للدائن في هذه الحالة طلب حبس مدينه إذا أثبت أنه شفي من مرضه.

هذا وقد استعاض المشرع بموجب التعديلات الأخيرة التي أجراها على قانون التنفيذ عما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢٣) والتي كانت تنص على: "كما لا يجوز الحبس إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج أو ديناً للفروع على الأصول"، بالنص التالي:

ب- لا يجوز حبس المدين:

1- إذا كان المحكوم به دينا بين الأزواج أو بين الأصول والفروع أو بين الأخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها.

2- إذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني.

3- إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار ما لم يكن بدل إيجار عقار أو حقوق عمالية.

4- إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها.

وفيما يلي سوف يتم بيان هذه الحالات بشكل مفصل وعلى النحو الآتي:

1- الدين المحكوم به بين الزوج وزوجته أو المحكوم به بين الأصول والفروع أو بين الأخوة: حيث يلاحظ بداية أن المشرع الأردني وبموجب التعديل الأخير قد توسع في هذا الاستثناء بخصوص الحبس بين الأقارب بحيث منع حبس الفروع بالدين المطلوب منهم للأصول وكذلك منع حبس الأخوة بالدين المطلوب منهم. ويبدو أن الغاية التي أرادها المشرع من هذا الاستثناء هي حماية الروابط الأسرية، ذلك أن الأزواج على سبيل المثال قد تنشأ بينهم نزاعات مالية، وأن طلب الحبس من أي منهما من شأنه أن يترك آثارا سلبية على العلاقة الزوجية، وكذلك الحال لو جاز حبس الأصول بسبب الدين المطلوب لأحد فروعهم أو أجاز الحبس بسبب الدين المحكوم به لأحد الأصول على الفروع فإنه حتما سوف يمس العلاقات الأسرية وسيساهم في هدمها (أبو رمان، 1999). وفي كل الأحوال فلم يستثنِ المشرع المدين من الحبس متى كان الدين نتيجة لنفقة محكوم بها، ذلك أن النفقة لم تقرر إلا لغايات المعيشة ولديمومة الحياة، وأن المحكوم له بدين النفقة دائما ما يكون في حاجة ماسة لها ولا يجوز التهاون في تأمينها، فهي دين يجوز حبس المدين بها

مهما كانت درجة قرابته من الدائن، وكل قسط من أقساط النفقة يعد دينا مستقلا بحد ذاته وفقا لأحكام المادة 22/ب من أحكام التنفيذ.

2- إذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني: حظر المشرع بموجب المادة (٢٣/ب/٢) حبس المدين الذي يكون دينه موثقا بتأمين عيني، وهذا الحكم يتفق والمنطق القانوني السليم، فالدين المؤمن بتأمين عيني يمنح الدائن سلطة واسعة تمكنه من استيفاء دينه، وبالتالي فإن الجدوى المتحققة من تنفيذه على المال الموضوع تأميناً لدينه أكبر من الفائدة العائدة بسبب حبس المدين الذي يؤدي إلى تقييد حريته وعرقلة قدرته على تدبير أموره للوفاء بدينه، فلا تتحقق الغاية المرجوة بحبس المدين والمقابل التنفيذي موجود، ذلك أن الأصل هو ملاحقة المدين في أمواله وليس في شخصه. والتأمين العيني هو تخصيص مال معين للوفاء بالتزام معين، بحيث يظل المال المخصص للوفاء بالالتزام مثقلا بهذا التأمين، حتى ولو تصرف فيه المدين (حمدان ، 2001)، وإن كانت التأمينات ترد بوصفين أولها عامة وهذه تمثل الضمان العام بحيث يتم الاعتماد على جميع أموال المدين بصفتها ضامنة للوفاء بديونه، وثانيها الخاصة وهي المقصد في الحالة هذه، بحيث تعطي الدائن حماية خاصة مستقلة عن باقي الدائنين من خلال هذا المال، وهذه التأمينات بدورها على نوعين تأمينات شخصية وهي التي تقوم على أساس ضم ذمة إلى ذمة آخرى، وبالتالي تضاف الالتزامات إلى التزام المدين وبالتالي يكون كل من المدين وكفلائه جميعهم متضامنين في مواجهة الدائنين وأبرز الأمثلة عليها الكفالة، أو قد تكون تأمينات عينية وهي عبارة عن حق عيني تبعي للدائن على مال أو أكثر مملوك للمدين وذلك ضمان للوفاء بالدين، ويكون للدائن بموجبه سلطة مباشرة على الشيء ويثبت له حق التقدم والتتبع، أي يكون له الحق بتتبع الشيء في أي يد يكون والتنفيذ عليه وبيعه لاستيفاء دينه منه بالتقدم على سائر الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة (الحيارى، 2021). وإن كان من وجهه نظرنا نجد أنه كان على المشرع وضع استثناء على هذه الحالة والسماح بحبس المدين إذا كان المال محل التأمين العيني ليس كافياً لسداد الدين أو في حال نقص قيمته لأي سبب من الأسباب أو الأشكال الذي نواجهه والحالة هذه، أي مإذا يترتب على الحالة التي يكون فيها مجموع المبلغ المنفذ (50000) دينار وكان المال الذي وُضع كتأمين قيمته (20000) دينار وتم استيفاء جزء الدين من قيمته هل يجوز حبس المدين والحالة هذه.

3- منع حبس المدين تبعا لقيمة الدين: حيث نصت المادة (٢٣/ب/٣) على أنه "ب. لا يجوز حبس المدين / 3- إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار ما لم يكن بدل إيجار عقار أو حقوق عمالية"، حيث حظر المشرع بموجب النص السابق حبس المدين إذا كان الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به أقل من خمسة آلاف دينار ووضع المشرع هذا المعيار على أساس أن الديون ضمن هذه المبالغ تكون بالغالب لغايات استهلاكية وتسيير شؤون الحياة والاحتياجات الضرورية، وذلك لأن الاحصائيات التي تتعلق بالعدد التقريبي للمدينين المعمم عليهم (المطلوبين) لدى جميع دوائر التنفيذ حسب مذكرات الإحضار ومذكرات وضع إشارة منع السفر الصادرة من نظام ميزان لغاية تاريخ (٢٠٢٢/٣/١٠)

أثبتت أن نسبة المدينين (المطلوبين) بديون تنحصر قيمتها بمبلغ (5000) دينار وأقل هي الأكبر بحيث بلغت (٦٤٪) اما الديون بمبالغ أكثر (5000) دينار فهي أقل من هذه النسبة بكثير. وبالتالي فقد جاء حظر المشرع موافقا للواقع، كما استثنى المشرع من هذا الحظر المدين ببدل إيجار العقار أو المدين بالحقوق العمالية، بحيث يجوز الحبس في هذه الأحوال حتى وإن كانت قيمتها أقل من خمسة آلاف.

لابد بهذا الصدد من الإشارة إلى أمر الدفاع رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ الذي بموجبه تم تأجيل تنفيذ قرارات الحبس بالديون على ألا تزيد قيمتها عن مئة ألف دينار، وذلك بسبب التحديات الاقتصادية وتعثّر المدينين نتيجة جائحة كورونا التي أحدثت العديد من التغيرات التي مر بها العالم بأكمله والتي كان من شأنها إيقاف العديد من النشاطات الاقتصادية، وقد خسر بسبب هذه الجائحة العديد من الافراد وظائفهم ومصادر دخلهم، بالإضافة إلى الخسائر الكبيرة التي لحقت بالشركات نتيجة عرقلة دائرة الإنتاج لديها وبالتالي وقوعهما ضحية الإعسار في ظل الإجراءات الاحترازية والتدابير المتخذة من قبل الدولة وذلك للحد من انتشار فايروس كورونا التي أثرت سلبا على جميع القطاعات والمجالات، الأمر الذي نجم عنه زيادة أعداد المتعثرين من الافراد والتجار بسبب انقطاعهم عن العمل وعدم قدرتهم على تحصيل دخلهم ،مما أدى إلى عدم قدرة مؤسسات العمل على منح العاملين مستحقاتهم المالية بسبب الأزمة المالية التي مروا بها.

وقد نصت المادة (1) من أمر الدفاع المذكور على: "استناداً لأحكام المادة (3) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 ، وتخفيفاً من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل ومنع انتشار وباء كورونا فيها ، ومراعاة للظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن الوباء ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولا: يؤجل تنفيذ قرارات حبس المدين الصادرة بمقتضى أحكام المادة (22) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ المحكوم بها (100000) ألف دينار.

ثانيا: يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية التي تقضي بعقوبة الحبس في الجرائم المتعلقة بإصدار شيك لا يقابله رصيد وفق أحكام المادة (421) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في القضايا التي لا يتجاوز مجموع قيمة الشيكات فيها (100000) مئة ألف دينار.

ثالثاً: يمنع سفر الأشخاص المشمولين بأحكام البلدين (أولاً) و (ثانياً) من أمر الدفاع هذا بموجب قرار تصدره الجهة القضائية المختصة.

بالتالي جاء أمر الدفاع في محاولة لمواجهة جميع هذه التحديات وحماية المدينين المتعثرين بسبب الأوضاع الاقتصادية السيئة التي مرت بها البلاد لتأجيل حبس المدينين في الديون التي تكون قيمتها أقل من مئة ألف دينار لا بل تمديد العمل بها.

كما أوصت اللجنة القانونية في مجلس الأعيان الحكومة تمديد العمل بأمر الدفاع رقم (٢٨)، وقد صدر قرار رئيس الوزراء بتمديد العمل بأمر الدفاع حتى تاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ وذلك مراعاة للظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن تراكمات جائحة كورونا، كما أصدر رئيس الوزراء البلاغ رقم (٢٠٢٢/٥٨) لغايات تنفيذ القرار المشار إليه.

وعليه فقد أصبح متعذرا للدائن حبس مدينه في ظل الحظر الوارد في المادة (٢٣/ب/٣) وأيضا في ظل التأجيل الوارد في أمر الدفاع إلا في الديون أو المبالغ المحكوم بها والتي تزيد قيمتها عن (10000) دينار، وعليه تم إخلاء سبيل العديد من المدينين بحيث سارع جميع المدينين المحبوسين بتقديم كف طلب لاخلاء سبيلهم. وهذه خطوة سلبية أخرى كانت نتيجة التحديات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية التي واجهتها المملكة بعد تفشي فايروس كورونا واستجابة لضغوطات إنهاء حبس المدين.

وإن كان أمر الدفاع المشار إليه أعلاه قد كان محط أنظار كبير في الأوساط القانونية والقضائية، وتجاذب بين مؤيد لتمديد العمل فيه في ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تفشي فايروس كورونا وآخرين يطالبون بوقف العمل بأمر الدفاع بحجة تعطيله لتحصيل الحقوق بين المتخاصمين مالياً وقضائياً ، ونحن لسنا مع التضييق على المدين ولكننا نؤمن بضرورة إيجاد طريق قانوني لضمان وتحصيل حق الدائن، وضرورة التمييز بين المعسر الحقيقي وبين من لا ينوي السداد مشيراً إلى أن البعض استغلّ أمر الدفاع وامتنع عن سداد الديون المترتبة بحقه بذريعة عدم حصوله على عمل، الأمر الذي منع الدائن من تحصيل أمواله.

ونجد أيضا أن البعض قد شدد على تأييدهم نحو تمديد أمر الدفاع لأن الأوضاع المالية للمواطنين خلال هذه الفترة تتطلب الاستمرار بتجميد حبس المدين إلى وقت تتحسن فيه قدراته المالية على السداد ونحن بدورنا نؤكد أن رغم أهمية رعاية مصلحة المدين إلا أن مصلحة الدائن أولا بالرعاية لا سيما أن هذا الأمر يشكل مساساً واضحاً بحقوق الأردنيين المالية، ومخالفة صريحة لما جاء بالإرادة الملكية السامية التي أمرت بالعمل بقانون الدفاع في أضيق نطاق وضمان احترام الملكيات الخاصة ويشكل تعطيلاً لأحكام المحاكم المكتسبة للدرجة القطعية ومساس صارخ بحقوق المحكوم لهم دون أي مبرر.

4- منع حبس المدين بوجود أموال له كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها. وقد جاءت صورة المنع المشار إليها للتصدي للتعسف الذي يمارسه بعض الدائنين، بحيث تكون هناك في بعض الأحوال أموال عائدة للمدين كافية لسداد ديونه إلا أن الدائن يلجأ إلى حبس المدين على الرغم من انتفاء الجدوى وعدم قدرته على تحصيل حقوقه في ظل تكبيل حرية مدينه، وبالتالي إذا كانت هناك أموال للمدين ظاهرة للعيان سواء كانت منقولة أو غير منقولة، فيكون للدائن أن يطلب حجزها إذا كانت قابلة للحجز، وغير ذلك فإنه يؤدي إلى إهدار حقوق المدينين وإطالة أمد الخصومة. فحجز أموال المدين يكون مانعا لحبسه لأن الأصل ملاحقة المدين في أمواله وليس شخصه، فهي وسيلة قررها المشرع استثناء من الأصل العام وليس غاية إذ إن الغاية من ذلك هي الضغط على إرادة المدين لإظهار أمواله التي أخفاها ومادامت هناك مثل تلك الأموال القابلة للحجز فيحظر المطالبة بالحبس.

ولما كانت غاية المشرع تحقيق العدالة بين أطراف النزاع، وعندما يتم حبس المدين وهو يملك أموالا كافية لسداد ديونه فإن الطرف الذي يتحمل تبعات الحبس يشمل كل من الدائن حيث يفقد فرصة السداد،

والمدين، ويضاف إليهما الخزينة في الدولة لأنها تتحمل كلفة الحبس كاملة وهذا يضيف أعباء كبيرة على موازنة الدولة وكذلك على أسرة المدين، وهذا ما يسعى المشرع إلى التقليل منه اتبّاعا للأعراف والقوانين الدولية المعمول بها في معظم دول العالم، وهذا أمر إيجابي يقلل من حالات الحبس تدرجا للوصول إلى مرحلة لا يحبس فيها المدين. إذن يبدو أن المشرع أبقى خيار الحبس حلا أخيرا وليس الحل الأول وخاصة فيما إذا تبين وثبت أن المدين قادر على السداد ويحاول المماطلة والتهرب من دفع المحكوم به، كما أنه لا يجوز حبس المدين إذا ثبت أن لديه أصولا يمكن بيعها لتسديد مبلغ الدين، وهذا أمر إيجابي يقلل من حالات الحبس تدرجا للوصول إلى مرحلة لا يحبس فيها المدين وإن كان يؤخذ على هذا الأمر مسألتان أولاهما ما يرتبط بتكاليف بيع هذه الأموال التي عادة ما يتكبدها الدائن دون المدين الذي ثبت الدين في ذمته، أما ثانيهما فهي ما يرتبط بالفترة اللازمة لبيع الأموال والتي يتحمل أعباءها الدائن وحده دون المدين خصوصا أنه في بعض الأحوال قد يتم اللجوء إلى دوائر التنفيذ مباشرة دون سريان أي فوائد قانونية على الدين.

المطلب الرابع: انقضاء حبس المدين:

حصر المشرع الأردني الحالات التي بموجبها ينقضي الحبس في المادة (24) من قانون التنفيذ والتي نصت على: "ينقضي الحبس في الحالات التالية: أ. إذا انقضى التزام المدين لأي سبب، ب. إذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها، ج. إذا صرح المدين بوجود أموال تعود له كافية للوفاء بالدين يدعو الرئيس الفريقين، د. إذا تم حبس المدين الحد الأقصى المنصوص عليه في المدة (22) من هذا القانون، هـ. إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفيلا مقتدرا يقبله الرئيس". إذن نجد أنه وسندا لما ورد في المادة المذكورة أعلاه فإن حبس المدين ينقضي في أي من الأحوال التالية:

أولا، إن حبس المدين ينقضي في حال وفاء الدين أو تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، فقد يكون التزام المدين أداء مبلغ من النقود محكوم به قضائيا أو قد يكون دين بموجب سند مثل كمبيالة أو شيك، وقد يكون التزامه القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، وينقضي التزام المدين بالأسباب القانونية مثل الوفاء وما يعادله أو المقاصة أو اتحاد الذمتين، وقد ينقضي التزام المدين دون وفاء بالإبراء أو استحالة التنفيذ أو التقادم المانع من سماع الدعوى، وقد ينقضي التزامه لأسباب اتفاقية مثل المصالحة أو الحوالة، فبمجرد انقضاء التزام المدين تتلاشى الغاية من حبسه ويزول المسوغ القانوني (شادي امجلي/ 2015).

ثانيا: رضا الدائن بإخلاء سبيل المدين: إن الحبس ما هو إلا وسيلة تقررت لضمان حق الدائن، وبالتالي فإن له الحق في التنازل عن حبس مدينه وإخلاء سبيله، ولا يحق للدائن بعدها أن يطلب إعادة حبس مدينه مرة آخرى لأجل ذلك الدين خلال السنة نفسها، إلا أننا نجد أنه لا يوجد ما يمنع من طلب حبسه في السنة التي تليها.

ثالثاً: إذا صرح المدين بوجود أموال كافية للوفاء بدينه: جاء المشرع بموجب القانون المعدل لقانون التنفيذ بأحكام إضافية تتعلق بهذه الحالة، حيث يتضح من خلال نص المادة (24/ج) أنه إذا صرح المدين بوجود

أموال تكفي لسداد دينه، فيكون على رئيس التنفيذ دعوة كل من الدائن والمدين وسماع أقوالهم وفي حال اقتناعه بادعاء المدين يكون له أن يقرر تأجيل الحبس للمدة التي يراها مناسبة دون إلغاء قرار الحبس، أو أن يأمر المدين بتقسيط الدين على ألا تتجاوز المدة ثلاث سنوات مع وضع إشارة حجز على هذه الأموال ضمانة لحقوق الدائنين أو اتخاذ تدابير احتياطية ومنها منع المدين من السفر.

حيث إن تصريح المدين بوجود أموال كافية لسداد الدين خاضع لتقدير قاضي التنفيذ الذي يتأكد فيما إذا كانت هذه الأموال المصرح بها كافية لسداد الدين أم لا سواء أكانت هذه الأموال عقارات أم منقولات. ومع كل الاحترام لا نتفق مع منهج المشرع بإيراده لنص الفقرة الثانية "أمر المدين بدفع الدين المحكوم به أقساطا خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع وضع إشارة الحجز على تلك الأموال " . فتقسيط الدين في حال وجود أموال كافية لسداده لا مبرر له، فالقاعدة العامة أن المدين لا يجبر على قبول الوفاء الجزئي لحقه والنصوص الواردة في قانون التنفيذ التي تجبره على ذلك ما هي إلا استثناء لرعاية مصلحة المدين وعدم قدرته على السداد وبالتالي فوجود أموال كافية لسداد الدين تعني قدرة المدين على السداد وبالتالي تنتفي العلة من وجود هذا الاستثناء (إجبار الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه) وبالنتيجة نرى ان وجود هذه الفقرة لا مبرر له.

رابعاً: إكمال مدة الحبس: كما أضاف المشرع بموجب التعديل الأخير حالة جديدة لانقضاء الحبس في الفقرة (٢٤/د) التي تتعلق بإتمام حبس المدين للحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني، ففي حال إكمال المدين الحد الأقصى لمدة الحبس المعينة في المادة (22) فإن الحبس ينقضي ويتم الافراج عن المدين علما بأنه لا يجوز حبسه مرة أخرى خلال السنة نفسها، على خلاف الوضع سابقاً بحيث كان من الممكن أن يبقى المدين محبوسا لدين آخر أو لذات الدين مرة أخرى خلال ذات السنة، فضلا عن وضع المشرع حدا أقصى في حال تعدد الدائنين وطلب حبس المدين مرة أخرى لذات الدين أو لدين آخر.

خامساً: تقديم المدين كفالة مصرفية أو كفيل: يتضح من خلال المادة (24/د) أنه في حال تقدم المدين بكفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو قدم كفيلا مقتدرا يقبله رئيس التنفيذ فإن الحبس في هذه الحالة ينقضي، إلا أنه في البحث في أحكام التشريع الأردني نجد بأن المشرع لم يتناول الكفالة المصرفية بشكل مباشر وإنما نص على الكفالة بشكل عام في المادة (950) من القانون المدني التي نصت على أن " الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام"، وفي هذا الأمر يمكن القول بأن الكفالة المصرفية هي ضم ذمة البنك وعميله (الكفيل والمكفول) في الوفاء بدين للغير، وذلك في حال إخلال المدين المكفول وعدم قدرته على الوفاء، فبموجب عقد الوكالة المصرفية يضمن الكفيل الوفاء بدين المكفول المدين.

المطلب الخامس: آثار الحبس:

يمكن البحث في آثار الحبس من خلال شقين: أولها ما يؤثر على الدين، أما ثانيها فهو ما ينشئ حقا للمدين بالاعتراض والطعن، فالحبس كما سبق أن بينّا ما هو إلا وسيلة للإكراه والضغط على المدين لحمله على الوفاء بالتزاماته، وحبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الأردني لا يسقط الدين وذلك سنداً لما ورد في المادة (25) التي نصت على "لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف"، بحيث يتضح من خلال هذا النص أن حبس المدين لا يبرأ ذمة الأخير من الدين، لا بل تبقى ذمته مشغولة بالدين، كما بين المشرع من خلال منطوق هذه المادة تأثير العفو العام على الحبس، بحيث لا يمتد أثره إلى الحبس ولا يحول دون حبس المدين، سيما وأن العفو العام لا يتعلق بالحقوق الخاصة إنما يقتصر أثره على محو الصفة الجرمية عن الفعل منذ تاريخ ارتكابه وتعطيل ووقف الأحكام الجزائية وليس المدنية وذلك كله ما لم يرد نص مخالف لذلك وفقا لأحكام المادة 2/50 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

أما ثاني هذه الآثار فهو نشوء الحق للمدين بالاعتراض على قرار الحبس الصادر عن الرئيس خطياً، بحيث يبين في اعتراضه الأسباب التي تحول نحو عدم إنفاذ القرار الصادر بحبسه، على أن يقدم الاعتراض خلال سبعة أيام تلي تاريخ تبليغه بهذا القرار، ويكون المرجع المختص بنظر الاعتراض رئيس التنفيذ المختص بذلك (أبو رمان، 1999).

وفي هذا الخصوص فقد نصت المادة (18) من قانون التنفيذ على أنه "يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية تدقيقاً إلا إذا رأى ضرورة لدعوة الخصوم إلى جلسة، ويحق للمتضرر الاعتراض خطياً على أي قرار للرئيس خلال سبعة أيام تلي تاريخ تبلغه به، فإن وجد الرئيس أن اعتراضه جدير بالقبول يلغي قراره المعترض عليه أو يعدله حسبما يراه مناسبا"، وعلى إثره يكون القرار الصادر بموجب نص هذه المادة قابل للاستئناف لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٢٠/أ/١١) من قانون التنفيذ التي نصت على "أ. يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلا للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه إذا تعلق بأحد الأمور التالية : .. 11. القرار الصادر بنتيجة الاعتراض المقدّم من غير أطراف الدعوى التنفيذية"

المبحث الثالث

الوسائل البديلة عن حبس المدين

إن البحث عن الوسائل البديلة يجب أن يدور حول الغاية التي أرادها المشرع عندما أورد نصوصا تجيز الحبس، فالملاحظ أن غاية المشرع كانت استخدام الحبس كوسيلة يتم من خلالها الضغط على المدين لسداد الدين وهي ليست في حد ذاتها عقوبة حيث تطورت تجارب الدول التي ترمي نحو إيجاد وسائل فاعلة وبديلة عن حبس المدين والتي تهدف في النهاية للتضييق عليه لتحصيل حقوق الدائن.

ولعل من أهم الوسائل البديلة هو منع المدين من السفر الذي سنخصصه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتعرض فيه لإمكانية الأخذ بالغرامة التهديدية التي من الممكن فرضها على المدين، أما المطلب الثالث فنتعرض فيه لإمكانية الأخذ بالترقب والتأشير على السجل الائتماني.

المطلب الأول: منع السفر كتدبير احتياطي:

إن المشرع أعطى للدائن الحق باتخاذ أي من التدابير الاحتياطية والتي منها منع المدين من السفر بدلا عن حبسه، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة ٢٣ حسب التعديلات الأخيرة على أنه " لا يحول عدم حبس المدين وفقا لأحكام هذه المادة دون اتخاذ أي من التدابير الاحتياطية بما فيها منع المحكوم عليه من السفر وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون." وإن كان يلاحظ أن المشرع أعطى الحق للدائن باتخاذ أي من التدابير الاحتياطية والتي منها منع المدين من السفر، وكذلك يلاحظ أيضا أن المشرع الأردني قام بتوضيح ماهية التدابير الاحتياطية التي يمكن للدائن اتخاذها بمواجهة مدينه في قانون أصول المحاكمات المدنية وان كانت وردت بصيغة عامة لذلك تعد مكملة لما ورد في قانون التنفيذ.

أما منع سفر المحكوم عليه كتدبير احتياطي فقد نصت المادة (٢٦) من القانون على أنه " أ. للرئيس إذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المدين ليس له إقامة مستقرة في المملكة أو قد تصرف في أمواله أو هربها أو أنه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ أن يصدر أمر باحضاره للمثول أمامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ وإذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين. ب. إذا اقتنع الرئيس أن المحكوم عليه شرع بتهريب أمواله فيجوز إلقاء الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في المادة (7) من هذا القانون على ألا تتابع إجراءات التنفيذ إلا بعد انقضاء تلك المهلة". والجدير بالذكر أن الحبس التنفيذي لا يحول دون تقديم طلب بحبس المدين إذا تبين أن الأموال المحجوزة غير كافية لسداد ديونه.

نشير أن وسيلة المنع من السفر كأحد وسائل التنفيذ على شخص المدين تم إدخالها في قانون التنفيذ الجديد بصفته المؤقتة وهو القانون رقم (36) لسنه 2002 والذي أصبح القانون الدائم رقم (25) لسنه 2007 وسابقاً كان المنع من السفر يقتصر على القضايا المستعجلة أمام قاضي الأمور المستعجلة ولم يكن المنع من السفر وسيلة من وسائل التنفيذ إلا أن المشرع أدخل هذه الوسيلة إلى قانون التنفيذ للضغط على المدين. والجدير بالذكر في هذا المقام أن المنع من السفر وإن كان يمس حرية المدين إلا أنه أخف وطأه من حبسه وبالتالي فهو إجراء تحفظي يقصد به المحافظة على حقوق الدائن المهددة بالضياع خشية مغادرة المدين الذي لا يملك أموالا ظاهرة للغير، مما دفع المشرع إلى إقرار هذه الوسيلة للضغط على المدين لإظهار أمواله المخفية والوفاء بالالتزام أو تقديم كفالة تضمن حقوق الدائن.

ونص المشرع الأردني على هذه الوسيلة في المادة (26) من قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنه 2007 وبحسب هذه المادة فإن المنع من السفر أمر جوازي لرئيس التنفيذ وإن توافرت جميع شروطه يبقى

خاضعاً للصلاحية التقديرية للرئيس وعليه إذا قدم الدائن طلب يلتمس فيه منع المدين من السفر وأرفق معه البينات التي تثبت أن المدين قد تصرف في أمواله أو هربها أو أنه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ هنا يقوم رئيس التنفيذ باستدعاء المدين الذي له الحق بتقديم البينات الموجودة تحت يده ونكون أمام خصومه تماثل تماماً الخصومة أمام المحاكم فكل من الخصمين يقدم حجته وأسانيده وبيناته ويقوم المدين بدوره بالرد على بينات الدائن وإذا اقتنع الرئيس يصدر قراره بمنع المدين من السفر لحين انقضاء الدين وبخلاف ذلك لا يمنع سفر المدين خاصة إذا تبين أن للمدين أموالاً تكفي لسداد دينه أو قدم كفالة مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ وتجدر الإشارة أن المنع من السفر ما هو إلا إجراء مؤقت ينقضي بانقضاء الدين.

وإن كان يتبين من خلال النص السابق أن المشرع الأردني لم يتولَّ تعريف منع السفر، الأمر الذي يترك الباب متاحا للفقه ليتولى تعريفه، وعليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه على أنه منع الشخص من مغادرة حيز مكاني معين أو أقليم معين أو منطقة أو دولة معينة (محمود، 1998) ، في حين ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه على أنه عدم السماح بالانتقال من موضع الإقامة إلى مكان آخر لأغراض محددة (السبيعي، 2007)، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه إجراء تحفظي يقصد به المدين الدائن المحافظة على حقوقه من الضياع خشية مغادرة المدعى عليه المدين البلاد والذي ليس لديه أموال تكفي لكي يحصل منه المدعي على حقه (العبودي، 2006).

وعليه بناءً على ما سبق يمكن تعريف منع السفر على أنه إجراء قانوني تحفظي يتم بناء على طلب الدائن بحيث يلجأ إليه الدائن بهدف تقييد حرية المدين بمنعه من السفر خارج البلاد، وذلك للحفاظ على حقوق الدائن المترتبة في ذمة مدينه ويبقى المنع قائماً إلى أن يقوم المدين بالوفاء بالتزاماته. ويشترط من أجل إصدار أمر المنع من السفر أن يقدم الدائن طلبا بذلك، أي أنه لا يجوز لقاضي التنفيذ من تلقاء نفسه أن يتخذ هذا الإجراء في حق المدين، ذلك أنه بمفهوم المخالفة قد يرى الدائن أن في منع السفر ما يلحق به الضرر شخصيا ولا يحقق له مصلحة، لذلك تم ترك هذه المسألة لمحض إرادة الدائن في طلب منع المدين من السفر من عدمه.

وقرار منع السفر بالإضافة إلى أنه يتوقف على طلب الدائن وهو بحد ذاته إجراء مؤقت، فهو أيضا يشكل صورة من صور الضمان العام للدائن إذ عن طريق المنع من السفر يتم إحباط أي محاولة للمدين من تهريب أمواله خارج البلاد وبالتالي لا يمكن الحجز عليها، كذلك فإن هذا القرار يحبط محاولة المدين نفسه من الهروب شخصيا خارج البلاد مما يزيد من صعوبة التنفيذ. وفي شروط إصدار قاضي التنفيذ للقرار بمنع المدين من السفر يجب أن يكون الدين المطالب به محققا وقيد التنفيذ، أي أنه لا يجوز طلب منع المدين من السفر في حال كان الدين غير ناجز أي معلق على شرط أو أمر معين، كما يشترط أصليا من أجل إصدار الأمر بالمنع من السفر أن يكون المدين ممتنعا عن السداد، أي أنه لا يجوز منع السفر في

مواجهة المدين الذي يعرض على دائنه سداد قيمة الدين أو المدين الذي لم يسدد ما في ذمته من ديون لأسباب استثنائية وظروف قاهرة خارجة عن إرادته.

وفي هذا الشأن يجد الباحثون أن المشرع الأردني قد منح لرئيس التنفيذ صلاحية وسلطة جوازية في حال اقتناعه بالبينات المقدمة من قبل الدائن التي تثبت أن المدين قد تصرف في أمواله أو خربها أو أنه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير إجراءات التنفيذ، وأضاف المشرع بموجب القانون المعدل لقانون التنفيذ حالة أن لا يكون المدين محل إقامة مستقر في المملكة، والمقصود بذلك ألا يكون له موطن ثابت ومحدد بحيث يسهل على الدائن أو إدارة التنفيذ تبليغه بالإخطارات، ذلك أن عدم وجود موطن مستقر للمدين يسمح للدائن طلب منع سفره.

بالتالي حتى يصدر قرار منع السفر يقدم الدائن طلب في الدعوى التنفيذية بوضع مؤشر منع السفر على قيد مدينه مرفقاً به كافة البينات والمستندات التي تثبت توافر حالة من الحالات القانونية التي تجيز منع السفر، وفي حال اقتناع رئيس التنفيذ بذلك يصدر أمرا بإحضار المدين للمثول أمامه حتى يقدم الأسباب التي تمنعه من تقديم كفالة مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ وإذا تخلف عن تقديم الكفالة المطلوبة فإنه يصدر قرارا بمنعه من السفر وفقا لما نص عليه المشرع الأردني في المادة (26/أ) المشار إليها أعلاه.

المطلب الثاني: التدابير التهديدية :

إن المشرع الأردني أجاز للدائن اتخاذ تدابير احتياطية في حال عدم حبس المدين، ولكنه لم يبين ماهية هذه التدابير أو أمثلة عليها إلا فيما يتعلق بمنع المدين من السفر الذي قد لا يكون مجدياً في بعض الأحوال وبالأخص في الديون الصغيرة وبالتالي فإن الدائن لا يستطيع من خلال ذلك تحصيل حقوقه. ولما كان من المستقر ان التنفيذ العيني يعني ان يقوم المدين بأداء الالتزام المفروض عليه نفسه، الا انه في بعض الحالات قد يتعنت المدين في اداء هذا الالتزام ويمتنع عن تنفيذه، وفي هذه الحالة أجاز المشرع ان يوقع على المدين غرامة تهديدية لإجباره على تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا بحيث تكون هذه الغرامة عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه بعد الأجل الذي حدده القاضي.

وتبرز أهمية الغرامة التهديدية في أنها أكثر الوسائل فاعلية بالنسبة للدائن لإجبار مدينه على تنفيذ التزامه، بحيث تكون هذه الطريقة أكثر اتساقا مع التوجهات التشريعية العصرية التي تحرم حبس المدين لإجباره على التنفيذ في ظل وجود وسائل قانونية تؤدي ذات الغرض (عبد المحسن، 2021). ويلاحظ أن المشرع الأردني لم ينظم أحكام الغرامة التهديدية على نحو واضح كما فعل المشرع المصري مثلا الذي تطرق إليها بشكل صريح ومفصل، فقد نصت المادة (360) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين"، ومن هنا يبدو ان النص قد جاء للحديث

عن حق القاضي في توقيع الغرامة التهديدية على المدين الذي يتعنت عن الوفاء دون الحديث عن كيفية الحكم بها أو إجراءات تنفيذها.

وعلى هذا الأساس نأمل من المشرع الأردني أن يضيف الغرامة التهديدية كوسيلة بديلة عن الحبس ذلك أنها قد يكون لها أثر مساوٍ لحبس المدين، وباعتبارها تشكل ضمانة حقيقية لحقوق الدائنين في حالة عدم كفاية أموال المدين، فيكون لقاضي التنفيذ وهذه الحالة إصدار قرار بالغرامة التهديدية وبحيث تكون له سلطة واسعة في تحديد الغرامة التهديدية من حيث نوعها ومقدارها ومدتها.

هذا و لم يأخذ المشرع الأردني أيضا بتدبير الترقب والتأشير على السجل الائتماني كتدبير احتياطي، بحيث يقوم بمنع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين ومنع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة، على خلاف المشرع البحريني على سبيل المثال الذي نص على تدابير حديثة وتشكل نقطة فارقة مقارنة مع التشريع الأردني والتشريعات المقارنة، بحيث نص على التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده، والتأشير على السجل الائتماني للمدين – المنفذ ضده– كبديل عن الحبس يشكل ضمانا لحقوق الدائنين في حال عدم كفاية أموال المدين التي تم حجزها والتنفيذ عليها للسداد بديونه في مواجهة دائنيه، لذا يكون على قاضي التنفيذ وهذه الحالة إصدار أمر بالتأشير على السجل الائتماني للمدين لمدة سبع سنوات، وذلك حماية للدائنين المستقبلين من اقراضه أو التعامل معه، وبذات الوقت منع إنشاء التزامات جديدة في ذمته وبالتالي زيادة مديونيته بحيث يشكل هذا السجل الائتماني ملف ائتماني المدين يتم التوثيق فيه بما يتناسب مع قواعد الشفافية والعدالة، وتبقى هذه الإشارة قائمة إلى حين انقضاء المدة أو إجراء تسوية، وبالتالي تحدد من خلال ذلك درجة ائتمان المدين وفقا لأحكام المادة 24 من قانون التنفيذ.

أما عن الترقب فإنه يشكل وسيلة فعالة في إجبار المدين على السداد وبذات الوقت ردع لبقية المدينين من التفلت والتهرب من السداد، فقد نصت المادة (٤٣) من ذات القانون على "إذا لم تكف أموال المنفذ ضده لسداد الدين محل السند التنفيذي، فعلى قاضي محكمة التنفيذ التعميم على جهاز المساحة والتسجيل العقاري، ومصرف البحرين المركزي، والإدارة العامة للمرور، وخفر السواحل، والسجل التجاري، وشركة بورصة البحرين، وإدارة التوثيق بإخطاره فوراً عن أية معاملات تتعلق بأموال المنفذ ضده سواء بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الاستبدال أو بأي شكل آخر يزيد أو ينقص من ملاءته المالية.

وإن كان من وجهة نظرنا بإمكانية إلغاء حبس المدين شريطة وضع حلول بديلة تكفل الحماية القانونية لحق الدائن مهما بلغت قيمته وبذات الوقت لا بد من أن تراعي هذه الحلول لمصلحه الطرفين وبالتالي التخفيف من حدة الضغوطات والمطالبة بإلغاءه سواء أكانت هذه المطالبات من قبل الشارع الأردني أو من قبل القانونيين أو من قبل المنظمات الدولية وهذه البدائل هي:

الإعدام المدني: وكما تأخذ به بعض التشريعات المقارنة وبموجبه يمنع المدين من إجراء أي معاملة قانونية ومن الدخول للمؤسسات والدوائر الرسمية والمؤسسات الخاصة والأماكن العامة حتى يبادر إلى السداد ويستثنى من ذلك المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات الخاصة والمراكز الامنية وقد طبقت هذه

الإجراءات كسبيل لدفع الاشخاص لأخذ المطعوم المضاد لفايروس كورونا أو لإجراء الفحوصات التي تثبت عدم الاصابة وهذه الوسيلة من شأنها التخفيف من حده هذه الضغوطات وتدفع المدين إلى المبادرة للسداد وتخفف من تكاليف إقامته في مراكز الإصلاح والتأهيل ومصل ذلك الرقابة الإلكترونية أو الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها رئيس التنفيذ وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك (الاقامة الجبرية) أو حظر ارتياد المدين أماكن محددة.

الخاتمة:

أما وقد فرغنا من بحث مسالة الحبس في غير الغايات العقابية وكان همنا التعرض للتعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع الأردني على قانون التنفيذ وخاصة فيما يتعلق بجبس المدين، وجدنا أن المشرع وإن كان قد حاول التوفيق بين مصالح طرفي المعادلة لكن الواقع العملي أفرز نتائج مختلفة عن ذلك. عموما تعامل البحث مع العديد من التساؤلات التي اجتهد الباحثان للإجابة عليها بالاستقراء والتحليل والتفسير وأحيانا بالمقارنة البسيطة، حيث توصلا إلى عدة نتائج وبعض التوصيات نجملها بالآتي:

1. إن الحبس في القانون الأردني هو وسيلة للإكراه ولضمان تنفيذ الالتزام دون أن يقصد منها أي نوع من أنواع العقوبة، وأن المشرع الأردني لم يجز حبس المدين غير المقتدر، حيث افترض قدرة المدين على أداء الدين باعتبار أن الأصل هو ملاءة المدين ويساره.
2. إن التعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع على قانون التنفيذ لم تؤد إلا إلى خلق حالة من التوتر ولم تكن مبنية على أساس علمي، فتقسيم الشرائح إلى ديون تقل عن 5 آلاف دينار لا يجوز الحبس فيها وديون تزيد عن 5 آلاف دينار يجوز الحبس فيها لم يبن على متطلبات الواقع العملي التي تؤكد على أن المدين بمبلغ أقل من 5 آلاف دينار هو شخص متعنت ممتنع عن الوفاء.
3. إن مده الحبس والبالغة ستون يوماً كحد أعلى ليست كافية ولا تحقق الغاية التي وجد من أجلها حبس المدين كوسيلة لحمله على تنفيذ التزامه.
4. إن المشرع وبموجب التعديل الجديد حاول إنصاف المدين بان أجاز استمرار حبس المدين بعد انقضاء المدة من أجل دين آخر للدائن نفسه أو دائن آخر، ولكن اشترط ألا تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة 120 يوما مهما تعدد الدائنون.
5. إن المشرع الأردني ميز بين موقفين ليصار إلى حبس المدين، حيث نجد أن أولهما يتعلق بطلب الدائن حبس المدين مع إلزامه بإثبات اقتدار المدين على الدفع، أما الموقف الثاني فهو يتعلق بطلب الدائن لحبس مدينه دون الحاجة إلى إثبات اقتداره.
6. إن المشرع الأردني وبموجب التعديل الجديد قام بخفض نسبة التسوية من (25%) من مقدار الدين إلى ما نسبته (15%) من المبلغ المحكوم به.
7. لقد أضاف المشرع الأردني بموجب التعديل الأخير المحجور عليه للسفه والغفلة، لاتحاد العلة كون كل من هؤلاء ليس أهلا للتكليف وبالتالي إصدار قرار بحبسهم لا جدوى له ولن تتحقق الغاية المرجوة منه لانعدام الأهلية لدى كل من المجنون والمعتوه ووجود عارض من عوارض الأهلية لدى السفيه وذي الغفلة.
8. إن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المستثنين من الحبس بحيث شمل المدين المعسر وفقاً لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقاً لأحكام القانون المدني، بعد أن كان المدين المفلس أثناء الإفلاس والمدين طالب الصلح هي الفئات المستثناة من الحبس فقط.

9. إن المشرع الأردني بموجب التعديل الجديد منع حبس المدين المريض وإن المنع يقتصر على حالة المريض بمرض لا يرجى شفاءه ولا يتحمل معه المدين طبيعة الحبس، وألقى عبء إثبات ذلك على المدين نفسه.
10. إن المشرع الأردني وبموجب التعديل الأخير قد توسع بخصوص الحبس بين الاقارب بحيث منع حبس الفروع بالدين المطلوب منهم للأصول وكذلك منع حبس الأخوة بالدين المطلوب منهم.
11. إن المشرع الأردني وبموجب التعديل الجديد لم يجز حبس المدين إذا ثبت أن لديه اصولا يمكن بيعها لتسديد مبلغ الدين، وهذا أمر إيجابي ما شأنه أن يقلل من حالات الحبس تدرجا للوصول إلى مرحلة لا يحبس فيها المدين.
12. لم يبين المشرع وسائل بديلة فعالة يمكن من خلالها اقتضاء الدين أو أنه حاول خلق نوع من التوازن فيما بين الدائن والمدين بهذا الخصوص.

وعليه فيوصي الباحثان بما يلي:

1. أن تكون مدة الحبس في السنة الواحدة أطول نسبيا مما قرره المشرع بموجب التعديل الجديد والبالغة 120 يوما، بحيث تحقق هذه المدة الغاية من الإجراء وهو الموازنة بين حق الدائن وحق المدين.
2. كان من الافضل من وجهة نظرنا أن تبقى التسوية بنسبه 25% وإعطاء رئيس التنفيذ صلاحية تقديرية بتخفيضها حتى 15% إذا اقتنع بجديه المدين على السداد وعدم مقدرته على دفع ما نسبته 25% من المبلغ المنفذ شريطه ألا يلحق الدائن جراء ذلك ضرر جسيم، وهذا حقيقة قد يتفق من نظرة الميسرة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني.
3. كنا نتمنى أن يكون المشرع الأردني قد سار بذات الاتجاه الذي سارت عليه بعض التشريعات بأن يضع حدا أعلى لسن المدين بحيث لا يجوز حبسه إذا بلغ هذا السن.
4. نرى أن وجود البند الثاني من المادة 24/ج "أمر المدين بدفع الدين المحكوم به أقساطا خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع وضع إشارة الحجز على تلك الأموال" ، لا مبرر له، ذلك أن القاعدة العامة أن المدين لا يجبر على قبول الوفاء الجزئي لحقه، والنصوص الواردة في قانون التنفيذ التي تجبره على ذلك ما هي إلا استثناء لرعاية مصلحة المدين وعدم قدرته على السداد. وبالتالي فوجود أموال كافية لسداد الدين تعني قدرة المدين على السداد وبالتالي تنتفي العلة من وجود هذا الاستثناء.
5. نوصي المشرع الأردني ان يضيف الغرامة التهديدية كوسيلة بديلة عن الحبس ذلك انها قد يكون لها أثر مساوٍ لحبس المدين، وباعتبارها تشكل ضمانة حقيقية لحقوق الدائنين في حالة عدم كفاية أموال المدين، فيكون لقاضي التنفيذ وهذه الحالة اصدار قرار بالغرامة التهديدية وبحيث تكون له سلطة واسعة في تحديد الغرامة التهديدية من حيث نوعها ومقدارها ومدتها.

6. نوصي بتعديل نص المادة 22 من قانون التنفيذ بحيث تسمح للمدين بتقديمه طلب يخضع لسلطة رئيس التنفيذ التقديرية لعقد جلسات إجرائية يثبت من خلالها المدين عدم قدرته على الوفاء.
7. نوصي المشرع الأردني بتبني بدائل فعالة عن الحبس على غرار العديد من التشريعات مثل تشغيل المدين، أو الترقب، أو الإعدام المدني، أو التأشير على السجل الائتماني.

مراجع:

ابراهيم عبد الله السبيعي. (2007). المنع من السفر كعقوبة تعزيزية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث. *مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية*،.

أحمد ابراهيم الحيارى. (2021). *شرح أحكام الحقوق العينية- دراسة تحليلية مقارنة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أحمد ابراهيم عيد عساف. (2016). *مدى مشروعية حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني، دراسة مقارنة*. الأردن: جامعة مؤته.

أحمد مليجي. (1996). *اصول التنفيذ في القانون الكويتي* (المجلد 1). الكويت: مؤسسة دار الكتب.

أحمد هندي. (1989). *اصول التنفيذ: السند التنفيذي، اشكالات التنفيذ، طرق التنفيذ* (المجلد 1). بيروت، لبنان: الدار الجامعية.

اقبال صبيحات. (2017). *اشكاليات حبس المدين والحلول البديلة: دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني*. الأردن: جامعة مؤته.

العظيمان عبد المحسن مبارك عبد المحسن. (2021). *الغرامة التهديدية كوسيلة تنفيذ بديلة لحبس المدين (دراسة في القانون الكويتي)،العدد (4) فبراير 2021*. بحث منشور في مجلة العلوم التربوية والإنسانية.

جعفر محمود المغربي. (2000). *طرق اجبار المدين على التنفيذ الجبري- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة*. جمهورية مصر العربية: كلية الحقوق جامعة عين شمس.

حسين أحمد مشاقي. (2012). *التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 22 لسنة 2005* (المجلد 2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حسين عبد اللطيف حمدان . (2001). *الوسيط في التأمينات العينية*. الدار الجامعية.

سيد أحمد محمود. (1998). *حول منع المدين من السفر*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

صلاح الدين الشوشاري. (2009). *التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية* (المجلد 1). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

صلاح الدين سلحدار. (1979). *اصول التنفيذ المدني*. دمشق: مطبعة الداودي.

عباس العبودي. (2006). *شرح اصول المحاكمات المدنية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عباس العبودي. (2007). *شرح أحكام قانون التنفيذ* (المجلد 1). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الرزاق رشيد أبو رمان. (1999). *حبس المدين في قانون الإجراء الأردني- دراسة مقارنة* (المجلد 1). دار وائل للنشر.

فتحي والي. (2007). *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

مبارك محمد عبد المحسن ظافر. (2012). *حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري- دراسة في القانون الكويتي،رسالة ماجستير*،. جامعة الشرق الأوسط.

محمد خلف بني سلامة، و خلوق ضيف الله اغا. (2012). حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الأردني، العدد 47، السنة 25. *مجلة الشريعة والقانون*.

محمد غالب هاشم فليح. (2021). *أحكام حبس المدين في القانون العراقي، بحث لنيل درجة الدبلوم العالي*. العراق: المعهد القضائي.

محمود علي السرطاوي. (1996). *شرح قانون الأحوال الشخصية* (المجلد 2). عمان، الأردن: دار الفكر.

محمود وافي. (2016). *خصوصية إجراءات التحكيم في كل من مصر ودول الخليج* (المجلد 1). الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

مصطفى عبد الحميد عياد. (1997). *الوجيز في اصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراء في فلسطين*. غزة.

مفلح عواد القضاة. (1997). *اصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء* (المجلد 3). عمان، الأردن: دار الثقافة.

نصرة منلا حيدر. (1966). *طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع* (المجلد 1). دمشق، سوريا: مطبعة فتى العرب.